



رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان

بخصوص مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14

بتحديد شروط و كفايات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع

ومشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط

وكفايات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

1: الأسس والمرجعيات

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

بناء على طلب إبداء الرأي الموجه من طرف السيد رئيس مجلس المستشارين بتاريخ ديسمبر 2015 والوارد على المجلس الوطني لحقوق الإنسان بنفس التاريخ ؛

بناء على النظام الداخلي لمجلس المستشارين ولا سيما المادة 282 منه ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.19 صادر في 25 من ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولا سيما المادة 16 منه ؛

بناء على مبادئ بلغراد حول العلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان، ولا سيما المبادئ 22، 24، 25 و 28 منها ؛

بناء على مذكرة التفاهم المبرمة بتاريخ 10 ديسمبر 2014 بين مجلس المستشارين والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولا سيما المادة 2 منها ؛

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 14، 15 و 30 منه ؛

بناء على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المادة 25 منه كما تم التعليق عليها من طرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الملاحظة العامة رقم 25¹ منها ؛

بناء على قرار لجنة حقوق الإنسان، رقم 47/2000 بعنوان "تعزيز الديمقراطية وتوطيدها" المعتمد بتاريخ 25 أبريل 2000 ؛

بناء على قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 2002/46 بعنوان "زيادة التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها" المعتمد بتاريخ 23 أبريل 2002 ؛

بناء على قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 36/19 بعنوان " حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون" المعتمد بتاريخ 19 أبريل 2012² ؛

بناء على قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 8/24 بعنوان " المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع" المعتمد بتاريخ 26 سبتمبر 2013³ ؛

بناء على قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 27/24 بعنوان " المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع" المعتمد بتاريخ 26 سبتمبر 2013⁴ ؛

بناء على قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 28/14 بعنوان " حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون" المعتمد بتاريخ 26 مارس 2015⁵ ؛

بناء على قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 30/9 بعنوان " المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع" المعتمد بتاريخ 1 أكتوبر 2015⁶ ؛

بناء على قرار المؤتمر البيروماني الثامن والتسعون للاتحاد البرلماني الدولي بعنوان "تحقيق الديمقراطية المستدامة بإعادة التفكير وتقوية الروابط بين البرلمان والشعب"، المعتمد بتاريخ 15 سبتمبر 1997؛

بناء على قرار الجمعية الثالثة عشرة بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي بعنوان " أهمية المجتمع المدني وتفاعله مع البرلمانات و باقي الجمعيات المنتخبة ديمقراطيا من أجل تطور و تنمية الديمقراطية" المعتمد بتاريخ 19 أكتوبر 2005 ؛

بناء على قرار الجمعية الثانية والعشرون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي المعنون " مشاركة الشباب في المسلسل الديمقراطي" المعتمد في 1 أبريل 2010 ؛

بناء على قرار الجمعية الثامنة والعشرون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي بعنوان " اللجوء إلى مختلف الوسائط بما فيها وسائط الاتصال الاجتماعي، لزيادة مشاركة المواطنين وتحسين الديم قراطية"، المعتمد في 27 مارس 2013 ؛

بناء على القرار 1746 (2010) للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بعنوان " الديمقراطية في أوروبا : الأزمات والآفاق" المعتمد بتاريخ 23 يونيو 2010 ؛

يقدم المجلس رأيه بخصوص مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط و كفاءات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع و مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط و كفاءات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية. كما تمت المصادقة عليهما من طرف مجلس النواب، بتاريخ 27 يناير 2016 وإحالتهم على مجلس المستشارين في نفس اليوم.

II : تذكير بالنقط التي يوصى باعتبارها في مناقشة و تعديل مشروع القانونين التنظيميين رقم 64.14 و 44.14

1. إذ يعود إلى المشرع طبقا للفصلين 14 و 15 من الدستور، تحديد شروط و كفاءات ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفصلين المذكورين، فإن المجلس الوطني يذكر ببعض النقط التي يوصى باعتبارها في مسار مناقشة و تعديل مشروع القانونين التنظيميين موضوع هذا الرأي.

وفي هذا الصدد ، فإن المجلس يذكر بالطلب الاجتماعي و السياسي القوي على دسترة آليات الديمقراطية التشاركية وشبه المباشرة كما تم التعبير عنه في المذكرات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة الدستور. ولقد كرس المشرع الدستوري هذا الخيار من خلال الفصلين 14 و 15 من الدستور الذين ينصان على التوالي على حق المواطنين و المواطنين في تقديم ملتمسات في مجال التشريع وعرائض إلى السلطات العمومية. وقد تمت استعادة قضايا أعمال المقتضيات الدستورية المشار إليها من خلال التوصيات الصادرة عن الحوار الوطني حول المجتمع المدني و أدوراه الدستورية و كذا عبر التوصيات الصادرة عن دينامية إعلان

الرباط⁷ خاصة تلك الواردة في دراسة منتدى بدائل الجنوب المعنونة " من أجل تفعيل الحق في العريضة الشعبية والمبادرة التشريعية". كما أن ديناميات أخرى تندرج أيضا ضمن نفس الرؤية.

2. وبتكريسه للآليات المنصوص عليها في الفصلين 14 و 15 من الدستور، فإن المشرع الدستوري كرس أيضا مسلمة أساسية تتمثل في تكامل الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية. وينبغي التذكير في هذا الصدد بأن خطاب العرش ل 30 يوليو 2011 أكد على دور " هيئات وآليات الديمقراطية المحلية، أو التشاركية، أو المواطنة"⁸ في تقوية الفعل العمومي " بمفهومه الوطني النبيل".

3. إن تكامل هذين النمطين من المشاركة الديمقراطية في تدبير الشؤون العامة، هو أمر معترف به بشكل واسع في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ذلك أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أولت حق المشاركة " في إدارة الشؤون العامة"، بشكل يحيل في آن واحد على الديمقراطية التمثيلية والتشاركية. فاللجنة اعتبرت في الفقرة السادسة من الملاحظة العامة رقم أن المواطنين يشاركون " مباشرة في إدارة الشؤون العامة عندما يمارسون السلطة بوصفهم أعضاء الهيئات التشريعية أو يشغل مناصب تنفيذية وتؤيد الفقرة (ب) [من المادة 25 من العهد] الحق في المشاركة المباشرة ويشارك المواطنون في إدارة الشؤون العامة بصفة مباشرة أيضا عندما يختارون دستورهم أو يعدلونه أو يبتون في مسائل عامة عن طريق الاستفتاءات الشعبية أو غيرها من الإجراءات الانتخابية التي تجري طبقا للفقرة (ب) [من المادة 25 من العهد]. ويجوز للمواطنين أن يشاركوا مباشرة بانضمامهم إلى المجالس الشعبية المخولة بسلطة اتخاذ القرارات في المسائل المحلية أو في شؤون جماعة معينة و بانتسابهم إلى هيئات تنشأ بالتشاور مع الحكومة لتمثيل المواطنين. ويجب حينما أقرت المساهمة المباشرة للمواطنين ألا يميزوا بين المواطنين على الأسس المذكورة في الفقرة 1 من المادة 2 وألا تفرض عليهم قيود غير معقولة."

4. إن نفس التفسير للمشاركة المواطنة قدمته م فوضة الأمم المتحدة السامية سابقا لحقوق الإنسان في تقريرها "" العوامل التي تعوق المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع والخطوات اللازم اتخاذها للتغلب على هذه التحديات" الصادر في 30 يونيو 2014⁹. فقد أكدت المفوضة السامية السابقة أن " حقوق المشاركة السياسية والعامة حقوق واسعة النطاق وتمتد من الحقوق الانتخابية إلى حق الوصول على قدم المساواة إلى الخدمات العامة وأشكال المشاركة المباشرة وغير المباشرة في تسيير الشؤون العامة على جميع المستويات من المحلي إلى الدولي. ومفهوم المشاركة السياسية والعامة مفهوم يتطور، وقد سلّم عدد من الآليات الدولية لحقوق الإنسان بأن حقوق المشاركة يمكن أن تفهم الآن على أنها تشمل حق المرء في أن يستشار وأن تتاح له الفرص على قدم المساواة وبصورة فعلية للمشاركة في عمليات صنع القرارات المتعلقة بجميع شؤون الصالح العام."¹⁰ . وبمعنى أكثر شمولاً، ذكرت المفوضة السامية سابقا في تقريرها المعنون " دراسة عن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان" الصادر في 17 ديسمبر 2012 أن " بناء... دول جامعة ومرنة ومتجاوبة يتطلب حكماً... تشاركياً"¹¹.

وتنبغي الإشارة في الأخير، أن تأويل الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، ينبغي أن يشكل موضوعاً لمراجعة مستمرة من أجل إدراج مختلف أشكال وأنماط المشاركة المواطنة. فقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 30/9 المعنون: "المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع"، المعتمد في 1 أكتوبر 2015، يعترف بـ "بضرورة مواصلة العمل المتعلق بإعمال حق المشاركة في الشأن العام إعمالاً كاملاً وفعالاً في سياق المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بإجراءات تشمل تحديد الثغرات الممكنة في الإرشادات الحالية بشأن تنفيذ هذا الحق".

5. إن طبيعة التزامات الدولة فيما يتعلق بالنهوض بآليات الديمقراطية التشاركية، قد تم تحديدها بشكل متدرج عبر مختلف قرارات لجنة حقوق الإنسان ثم مجلس حقوق الإنسان. وفي هذا الإطار طلبت لجنة حقوق الإنسان من الدول في قرارها رقم 2000/47 المعنون "تعزيز الديمقراطية وتوطيدها" (المعتمد في 25 أبريل 2000) "توطيد الديمقراطية عن طريق تعزيز التعددية، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإشراك الأفراد إلى أقصى حد في عملية صنع القرارات" (أ) وكذا إنشاء وتحسين الإطار القانوني والآليات اللازمة لتمكين أعضاء المجتمع المدني - أفراداً وجماعات ورابطات - من المشاركة في تنمية الديمقراطية (ه).

كما أكدت لجنة حقوق الإنسان أيضاً في قرارها رقم 2002/46 المعنون "زيادة التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها" على دور "التعليم وسيلة فعالة لتعزيز الصلة بين الهيئات السياسية المنتخبة والمجتمع المدني، ومن ثم ضمان مشاركة المواطنين بجدية في عملية اتخاذ القرار".

6. وفي سياق أكثر عملية دعا مجلس حقوق الإنسان الدول، في القرار 19/36 المعنون "حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون" (المعتمد في 19 أبريل 2012) إلى "بذل جهود متواصلة لتعزيز سيادة القانون والنهوض بالديمقراطية" عبر "دعم النهج الشاملة والديمقراطية في إعداد وتنقيح القوانين والأنظمة الأساسية التي تركز عليها الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية". كما أن نفس القرار يدعو الدول إلى "التشجيع على استخدام آليات التشاور الديمقراطية في عمليات صنع القرارات وفي النزاعات كفرصة تتيح للأطراف المعنية الدفاع عن حقوقها والتوصل إلى قرارات مستنيرة ضمن الأطر المؤسسية"¹².

7. يولي القانون الدولي لحقوق الإنسان أهمية خاصة لمسألة "العوائق" القانونية والعملية أمام ممارسة حق المشاركة في تدبير الشؤون العامة في كافة أشكاله. فلقد اعترف مجلس حقوق الإنسان بالطابع الكوني لهذه العوائق، حيث اعتبر في قراره 28/14 المعنون "حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون" والمعتمد في 26 مارس 2015 أن "التحديات أمام الديمقراطية تنشأ في كل المجتمعات الديمقراطية". كما اعترف مجلس حقوق الإنسان أيضاً في قراره رقم 24/8 المعنون "المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع" (26 سبتمبر 2013) بضرورة "تكثيف الجهود لإزالة الحواجز القائمة في القانون والممارسة وللعمل بهمة على تيسير المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع". إن هذه الجهود لا يجب أن تنصب فقط على ضمان حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة على مستوى المنظومة المعيارية الوطنية، وإنما يجب أن تؤمن فرصاً فعلية للمشاركة. إن نفس القرار المشار إليه يعيد التأكيد في نفس المنحى على "التزام الدول باتخاذ جميع

التدابير المناسبة التي تكفل لكل مواطن على نحو فعال الحق والفرصة في المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة".

وفي تقريره المعنون " تعزيز وحماية وإعمال الحق في المشاركة في الشأن العام في سياق قانون حقوق الإنسان القائم: الممارسات الفضلى والخبرات والتحديات وسبل التغلب على التحديات" الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015 أكد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على بعض أشكال " التفاوت الهيكلي القائمة، مثل الفقر وتراجع الأشكال التقليدية من المشاركة السياسية" بوصفها " تحديات إضافية أمام المشاركة في الشؤون السياسية والعامه"¹³.

8. انطلاقاً من هذه الرؤية التي تربط بين تكريس الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة والفرص الفعلية لممارسته، أعد مفوضو الأمم المتحدة السامون لحقوق الإنسان عدداً من التوصيات العملية لرفع العوائق أمام المشاركة في الشؤون السياسية والعامه. وفي هذا الإطار اعتبرت المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان سابقاً في تقريرها المعنون " العوامل التي تعوق المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع والخطوات اللازم اتخاذها للتغلب على هذه التحديات"، الصادر في 30 يونيو 2014 أن " بإمكان إنشاء منابر إعلامية اجتماعية وإتاحة فرص ذات صلة من أجل المشاركة الحرة في النشاط على شبكة الإنترنت أن يحد من عدم المساواة فيما يتعلق بالمشاركة السياسية والعامه". وانطلاقاً من هذه الخلاصة أوصت المفوضة السامية السابقة الدول بأن تعزز " وتشجع استخدام تكنولوجيات جديدة ومساعدة لتحسين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المحدودة حركتهم أو محدودي التعليم وغيرهم من الفئات الأخرى"¹⁴.

إن أهمية وضع آليات مؤسسية للديمقراطية التشاركية تم التأكيد عليها من طرف مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تقريره المعنون "" تعزيز وحماية وإعمال الحق في المشاركة في الشأن العام في سياق قانون حقوق الإنسان القائم: الممارسات الفضلى والخبرات والتحديات وسبل التغلب على التحديات" الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015. " فبعد أن عاين أنه قد " أثريت الحياة العامة بأشكال جديدة من المشاركة أيضاً، مثل مبادرات المواطنين والحكومة الإلكترونية، ومن خلال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات"¹⁵، فإن مفوض الأمم المتحدة السامي خلص إلى أن " من العوامل المواتية للغاية لإعمال الحق في المشاركة في الشؤون السياسية والعامه إعمالاً تاماً، اعتماداً أطر قانونية تنص صراحة على حق الأفراد والجماعات في المشاركة في تصميم وتنفيذ وتقييم أي سياسات أو برامج أو استراتيجيات تؤثر في حقوقهم على المستويات المحلية والوطنية والدولية."¹⁶.

9. وللتجاوب مع هذه التحولات البنوية في كفاءات ممارسة الديمقراطية التشاركية، فإن مجلس حقوق الإنسان قد أوصى الدول في القرار رقم 27/24 المعنون " المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع" المعتمد بتاريخ 26 سبتمبر 2014 باتخاذ تدابير استباقية لإزالة جميع الحواجز القائمة في القانون والممارسة، التي تمنع أو تعيق مشاركة المواطنين، ولا سيما النساء، والأشخاص المنتمين إلى فئات مهمشة أو إلى أقليات، والأشخاص الضعفاء الحال، مشاركة كاملة وفعالة في الشأن السياسي والعام، بطرق منها مراجعة وإلغاء التدابير التي تُقيّد على نحو غير معقول حق المشاركة في الشأن العام". كما أوصى

المجلس أيضا الدول "اتخاذ تدابير مناسبة تشجع علناً على مشاركة جميع المواطنين في الشأن السياسي العام، لا سيما النساء، والأشخاص المنتمين إلى فئات مهمشة أو إلى أقليات، والأشخاص الضعفاء الحال، وتعزز أهمية تلك المشاركة، بوسائل منها إشراكهم في تصميم وتقييم ومراجعة السياسات المتعلقة بالمشاركة في الشأن السياسي العام".

10. ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن ممارسة الحقوق المضمونة بمقتضى الفصلين 14 و 15 من الدستور يستلزم تفاعلاً مؤسسياً مع البرلمان بوصفه تجسيدا للديمقراطية التمثيلية. لذا فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان سيعبئ لأول مرة في آرائه ومذكراته نصوص وقرارات الاتحاد البرلماني الدولي.

ذلك أن الاتحاد البرلماني الدولي قد أطلق مسارا للتفكير حول استدامة الديمقراطية التمثيلية منذ نهاية القرن الماضي. ففي قراره المعنون "تحقيق الديمقراطية المستدامة عبر إعادة التفكير وتقوية الروابط بين البرلمان والشعب" (المعتمد في 15 سبتمبر 1997)، فإن المؤتمر الثامن والتسعون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي قد أوصى الدول بـ "تقوية الديمقراطية البرلمانية التمثيلية بتعويضها بآليات دستورية، بما فيها العرائض والاستفتاءات وطلب إقالة البرلمانيين، والمبادرة التشريعية، كلما لظن ذلك ممكناً، ومتلائماً مع النسق الدستوري والثقافة السياسية"¹⁷.

11. وقد ذكر الاتحاد البرلماني الدولي أيضاً بضرورة تقوية "الطابع التشاركي" للديمقراطية البرلمانية. ففي القرار المعنون "أهمية المجتمع المدني وتفاعله مع البرلمانات وباقي الجمعيات المنتخبة ديمقراطياً من أجل تطور وتنمية الديمقراطية" (المعتمد بتاريخ 19 أكتوبر 2005)، فإن الجمعية الثالثة عشرة بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي قد أكدت على "أنه وحده التكريس الكامل للتعددية السياسية والاجتماعية، يمكن أن يتيح لكل المواطنين التمتع بالحريات والحقوق الأساسية". وقد دعت الجمعية، بناء على ذلك كلاً من "البرلمانات والحكومات إلى تعزيز التفاعل البناء مع مجتمعاتها المدنية من أجل أن يقوى إلى أقصى حد الطابع التشاركي للديمقراطية، وخاصة عبر الاستعمال الفعال لتكنولوجيا الإعلام، وردم الفجوة الرقمية بين الجهات، وإشراك منظمات المجتمع المدني في مسلسلات الميزانية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجيات الجنسين". إن تقوية هذا التفاعل يستلزم أيضاً "إحداث صلات دائمة مع المنظمات غير الحكومية، بما فيها تلك التي تمثل المجموعات المهمشة، من أجل تشجيع أوسع مشاركة شعبية في الحياة السياسية، وإعطاء (وتشجيع المنظمات غير الحكومية على أن تطلب من الحكومات) إجابات ممنهجة، عن كل التدابير المتخذة، وكذا أسباب عدم اتخاذ إجراءات، وذلك من أجل تقوية الرغبة في المشاركة، وتنوير أعضائها حول أهمية مشاركة المواطنين على كل المستويات"¹⁸.

12. إن مسألة تقوية الطابع التشاركي للديمقراطية البرلمانية قد تم تناوله أيضاً من خلال المشاركة السياسية للشباب. ففي القرار المعنون "مشاركة الشباب في المسلسل الديمقراطي" (المعتمد بتاريخ 1 أبريل 2010)، فإن جمعية الاتحاد البرلماني الدولي قد صرحت "بانشغالها العميق من عزوف الشباب إزاء الآليات السياسية الرسمية، وخاصة التصويت وانخراط في الأحزاب السياسية، ومن فقدانهم للثقة في المسؤولين والأحزاب السياسية، وهو ما يمثل تهديداً حقيقياً لمستقبل الديمقراطية التشاركية"، انطلاقاً من هذا الانشغال، فقد

دعت الجمعية " البرلمانات و الدول و المنظمات غير الحكومية إلى تقوية الاستثمارات المخصصة للشباب، وتشجيع مساهمة الشباب في الديمقراطية البرلمانية عبر وضع شراكات قوية، وتقديم الدعم المالي المطلوب، وإعطاء الأولوية السياسية لمشاركتهم" ¹⁹.

13. لقد أولت جمعية الاتحاد البرلماني الدولي مؤخرًا أهمية خاصة لتعبئة وسائط الاتصال، بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي، كأداة لتقوية المشاركة المواطنة. ففي قرارها المعنون " اللجوء إلى مختلف الوسائط بما فيها وسائط الاتصال الاجتماعي، لزيادة مشاركة المواطنين وتحسين الديمقراطية " (المعتمد في 23 مارس 2013)، اعتبرت الجمعية أن " الحوار بين المواطنين و البرلمانيين يمكن أن يساهم في تقوية احترام الديمقراطية و المؤسسات الديمقراطية ومن ثم القضاء على العزوف الانتخابي وزيادة الشفافية". كما أوصت الجمعية أيضا البرلمانات بتطوير "استراتيجيات و خطوط توجيهية لتقوية مشاركة المواطنين في المسلسل الديمقراطي بفضل استعمال مختلف وسائط الاتصال، بما فيها وسائط الاتصال الاجتماعي" مع دعوة " البرلمانات و البرلمانيين إلى أن لا يقوموا في إطار مجهوداتهم الهادفة إلى تقوية مشاركة المواطنين، بأي تمييز على أساس الجنس أو السن أو الوضع السوسيو-اقتصادي، أو مكان الإقامة، أو الإعاقة، أو المعتقدات الدينية، أو الانتماء الإثني، أو الأفكار السياسية" ²⁰.

14. اعتبارا لوضع الشريك من أجل الديمقراطية الممنوح لبلادنا من طرف الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في يونيو 2011، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، قد أخذ بعين الاعتبار مختلف الوثائق الصادرة عن مختلف هيئات مجلس أوروبا في مجال الديمقراطية التشاركية و شبه المباشرة. و يمكن في هذا الصدد التذكير بالقرار رقم (2010) 1746 المعنون " الديمقراطية في أوروبا: الأزمات والآفاق"، المعتمد من طرف الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بتاريخ 23 يونيو 2010.

فباعترافها بأزمة الديمقراطية التمثيلية، فإن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا اعتبرت أن " الأزمة الحالية للتمثيل تتطلب خارج الأشكال التقليدية للانتداب والتفويض، التي أصبحت تستجيب لحاجيات المواطنين أقل فأقل، أن يتم تصور الرابط السياسي بين المجتمع و السلطات بشكل مختلف. وهكذا دون وضع الديمقراطية التمثيلية موضع تساؤل فإن الجمعية [البرلمانية لمجلس أوروبا] تؤكد أن التمثيل لا يمكن أن يكون التعبير الوحيد عن الديمقراطية".

وهكذا تقترح الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، تطوير الديمقراطية " بما يتجاوز التمثيل" وذلك من خلال " أشكال أكثر استدامة للتفاعل بين المواطنين و السلطات" و التي "ينبغي وضعها بما يتجاوز المقاربة التمثيلية المعتادة من أجل إدماج، وفق تصور واضح و صارم، عناصر الديمقراطية المباشرة في مسلسل اتخاذ القرار". ومن أجل تكريس الطابع الإدماجي للديمقراطية، أكدت الجمعية أن " الديمقراطية التشاركية يمكن تقويتها كمسار يشارك فيه كل الأشخاص و ليس فقط المواطنين، في إدارة الشأن العام، على المستويات المحلية، الجهوية، الوطنية و الأوروبية". وانطلاقا من هذه التوصيات العامة. أوصت الجمعية الدول الأعضاء في مجلس أوروبا " بوضع مسارات و بنيات تشاركية و تداولية وكذا وضع ميزانيات تشاركية و استفتاءات بمبادرات مواطنة، و لجان و مؤتمرات للمواطنين، مفتوحة لكل من يعيش في البلد و ليس فقط لمواطنيه" ²¹.

15. ويستفاد من تحليل مجموع العناصر المرجعية المشار إليها أعلاه أن الشروط و كفاءات ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفصلين 14 و 15 من الدستور، ينبغي من وجهة نظر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تحدد على أساس منطوق مرتكز على تسهيل شروط قبول الملتمسات والعرائض وكذا سهولة الولوج إلى المساطر وبساطتها وسرعتها.

انطلاقاً من هذه الرؤية فإن مقترحات وتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 و رقم 44.14 تتوخى تحقيق الأهداف التالية :

ففيما يتعلق بالملتمسات في مجال التشريع، تتوخى توصيات المجلس تبسيط شروط تقديم الملتمسات في مجال التشريع وكذا تقليص وتدقيق أسباب عدم قبول الملتمسات. كما تستهدف مقترحات المجلس أيضاً تقليص عدد البنيات الحاملة للملتمس، ودعم حاملي الملتمس وتبعية الملتمس ضمن المسار التشريعي.

وفيما يتعلق بالعرائض، فإن توصيات المجلس تتوخى إعادة تحديد بعض التعريفات من أجل توسيع نطاق الحق في تقديم العرائض. كما تستهدف مقترحات المجلس تبسيط شروط تقديم العرائض وخاصة تقليص وتدقيق أسباب عدم قبولها، وضمان تبعية العرائض، مع تقليص عدد البنيات الحاملة لها.

ولتحقيق هذه الأهداف قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدراسة مقارنة للأطر القانونية المنظمة لهاتين التقنيات من تقنيات الديمقراطية التشاركية وشبه المباشرة في عدد من الديمقراطيات الموطدة والمتقدمة.

III : توصيات تتعلق ببعض مقتضيات مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكفاءات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع

• توصيات بخصوص المادة 2 :

16. لاحظ المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن المادة 2 تنزع إلى تعدد البنيات الحاملة للملتمس، حيث تميز هذه المادة بين أصحاب الملتمسات، مدعي الملتمس، لائحة دعم الملتمس ولجنة تقديم الملتمس.

إن مرجعية الأمم المتحدة، ما فتئت تذكر بضرورة تبسيط شروط المشاركة المواطنة في الحياة العامة. ففي تقريرها المعنون " دراسة عن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول إطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان" أوصت مفوضة الأمم المتحدة السامية سابقاً لحقوق الإنسان ب " القضاء على العوائق أمام المشاركة في الحياة العامة وصنع القرار"²².

17. إن تحليل التجارب المقارنة يؤكد أيضاً النزوع نحو تقليص عدد البنيات الحاملة للمبادرة التشريعية. فالقانون التنظيمي الإسباني رقم 3-1984 بتاريخ 26 مارس 1984 حول "المبادرة التشريعية الشعبية" والذي تم تعديله بالقانون التنظيمي رقم 4-2006 بتاريخ 26 ماي 2006²³ ينص في مادته 3 على "لجنة عرض المبادرة" التي تشكل محاور كل المؤسسات المعنية بالمبادرة (البرلمان، اللجنة الانتخابية...).

أما القانون البرتغالي رقم 17-2003 بتاريخ 4 يونيو 2003 و المغير بالقانون رقم 26-2012 بتاريخ 24 يوليو 2012 حول المبادرة التشريعية للمواطنين²⁴ فيحدث بموجب مادته 7 (الفقرة الأولى) "لجنة تمثيلية"²⁵ يختارها موقعو المبادرة من بينهم. على ألا يقل عدد أعضاء هذه اللجنة عن 5 ولا يزيد عن 10.

18. انطلاقا من هذه العناصر، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقليص عدد البنيات الحاملة للملتمس إلى اثنين :

- أصحاب الملتمس (الذين سيضمون في الشكل الجديد المقترح أصحاب الملتمس و مدعي الملتمس)؛

- لجنة تقديم الملتمس.

ويشير المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن أعمال هذه التوصيات سيترتب عليه إعادة صياغة البندين الثاني والثالث من المادة 2 لدمج هاتين الفئتين من البنيات الحاملة للملتمس.

وفي حال احتفاظ المشرع بشرط القيد في اللوائح الانتخابية بالنسبة ل"أصحاب الملتمس" و "مدعي الملتمس"، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بتعديل الفقرة الأولى من المادة 3 من القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة من أجل القيد التلقائي في اللوائح الانتخابية العامة للمواطنين والمواطنات المغاربة البالغين سن الرشد القانونية والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية وغير الموجودين في إحدى حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في القانون. إن الغاية من هذه التوصية تتمثل في عدم تحويل شرط القيد في اللوائح الانتخابية إلى عائق لممارسة حق تقديم الملتمس، علما أن القيد في اللوائح الانتخابية يتم حاليا بناء على طلب.

ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان المشرع أيضا بدراسة إمكانية تخفيض نصاب لجنة تقديم الملتمس في الاتجاه الذي ذهبت إليه التجارب المقارنة التي تمت الإشارة إليها. وفيما يتعلق أيضا بلجنة تقديم الملتمس فإن المجلس يوصي بأن يدرج في البند الخامس من المادة 2 من مشروع القانون التنظيمي مقتضى يلزم بموجبه ألا نسبة أي من الجنسين في تأليف اللجنة عن خمسين بالمائة. وتندرج هذه التوصية في سياق أعمال مقتضيات الفصل 19 من الدستور. ويشير المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد حث في قراره رقم 27.24 المعنون "المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع" الدول على "اتخاذ تدابير استباقية لإزالة جميع الحواجز القائمة في القانون والممارسة، التي تمنع أو تعيق مشاركة المواطنين، ولا سيما النساء... مشاركة كاملة وفعالة في الشأن السياسي والعام... والنظر في اعتماد تدابير خاصة مؤقتة تشمل سن نصوص تشريعية تتوخى زيادة مشاركة المجموعات منقوصة التمثيل في جميع جوانب الحياة السياسية والعام، وذلك بناء على بيانات موثوق بها بشأن المشاركة".

19. عاين المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن مشروع القانون التنظيمي كما تمت المصادقة عليه في مجلس النواب، قد حافظ على شرط انتساب أعضاء لجنة تقديم الملتمس إلى ثلث عدد جهات المملكة على الأقل. وثمان المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن هذا الشرط لم يعد مطلوبا بالنسبة للتوقيعات المضمنة في لائحة دعم الملتمس.

إن بعض التجارب المقارنة تشترط، بغرض الإدماج، وبالنظر للطابع الوطني للملتمس في مجال التشريع، توزيعاً للتوقيعات بين الجهات أو بين الولايات المشكلة للاتحاد. فالدستور النمساوي (الفصل 41، الفقرة 2)²⁶ يتيح تكوين نصاب التوقيعات إما ب 100000 ناخب أو بسدس الناخبين في ثلاث ولايات (اللاندر).

وفي نفس الإطار، فإن الفصل 61 (الفقرة 2)²⁷ من الدستور البرازيلي ينص على توزيع التوقيعات على خمس ولايات دون أن يقل عدد التوقيعات برسم كل ولاية عن 0.3 % من الناخبين على مستوى الولاية. كما ينص المقطع 32 من دستور الفلبين²⁸ على تمثيل كل دائرة انتخابية تشريعية ب 3 % من الناخبين على الأقل في تأليف موقعي المبادرة. أما الفصل 74 (الفقرة الأولى)²⁹ من الدستور الروماني فتتضمن على أن الموقعين يجب أن يكونوا موزعين تبعاً لأمكنة إقاماتهم الفعلية في ريع الجماعات على الأقل مع ضرورة تجميع 5000 توقيع على الأقل من بلدية بوخارست.

وبالنظر إلى كون المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتقاسم مع المشرع نفس الانشغال بتبسيط مساطر ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، فإنه يوصي المشرع بالحفاظ على شرط انتداب أعضاء لجنة تقديم الملتمس إلى ثلث عدد جهات المملكة على الأقل. وتستمد هذه التوصية مبررها من متطلبات إدماج المواطنين و المواطنين في مبادرة ذات نطاق وطني.

• توصيات بخصوص المادة 4 :

20. قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدراسة عدد من النماذج المقارنة في مجال تحديد الشروط المادية لقبول الملتمسات. إن تحليل التجارب المقارنة يبرز تنوع الاستراتيجيات المعتمدة من طرف المشرعين الدستوري والعادي في تحديد المجالات المستثناة من المبادرة التشريعية للمواطنين. إن المجالات المستثناة يمكن تحديدها، حسب الحالات المدروسة، في الدستور أو في قانون خاص. ومن ثم يبدو من المناسب، تقديم بعض التجارب من أجل البرهنة على صلاحية هذه الخلاصات .

21. وفي هذا الصدد، فإن القانون التنظيمي الإسباني المتعلق بالمبادرة التشريعية الشعبية، قد حدد بمقتضى المادة 2 منه المجالات المستثناة من هذه الآلية للديمقراطية التشاركية، وهي المجالات "الخاصة بالقانون التنظيمي، والمسائل الجبائية والقضايا ذات الطابع الدولي وصلاحية العفو". وإضافة لهذه المجالات المستثناة صراحة بمقتضى الفصل 87 من الدستور الإسباني، فإن المادة 2 من القانون التنظيمي تستثني أيضاً المجالات التي تشكل موضوعاً لقوانين تخطيط النشاط الاقتصادي العام المنصوص عليها في الفصل 131 من الدستور وكذا قانون المالية المنصوص عليه في الفصل 134 من الدستور.

إن الدستور الأرجنتيني المعدل في سنة 1994 يستثني بمقتضى الفصل 39 منه من مجال "المبادرة الشعبية" مراجعة الدستور، المبادرات التي تتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الأرجنتين، وكذا القوانين الجبائية، والميزانية والمبادرات التي يكون موضوعها هو الشؤون الجنائية³⁰.

إن القانون البرتغالي، قد اعتمد في مادته الثالثة استراتيجية صياغة أخرى للمجالات المستثناة من المبادرة التشريعية للمواطنين وذلك بتكريسه مبدأ قابلية التلقي المادي للمبادرات مع تحديد الاستثناءات كما يلي :
مراجعة الدستور، مجال السلطة التنظيمية، المجالات التي تعود بمقتضى الدستور إلى صلاحيات المؤسسات التشريعية الجهوية للأصوب وماديرا، وكل المجالات المحصورة مطلقا للاختصاص التشريعي وهي المحددة في الفصل 164 من الدستور³¹ ما عدا "أسس النظام التربوي". كما استثنت المادة أيضا العفو العام وحق العفو والمبادرات ذات الطبيعة الموازناتية أو الجبائية . إن مسعى مماثلا لتحديد المجالات المستثناة ماديا اعتمده الدستور الهنغاري (المادة 8 الفقرة 2) لكن في إطار آلية أخرى للديمقراطية المباشرة وهو الاستفتاء الناتج عن مبادرة شعبية³².

إن الدستور الكوستاريكي يستثني بمقتضى فصله 123 مجالات الميزانية و الجبائية وكذا "الأعمال ذات الطبيعة الإدارية" من مجال المبادرة التشريعية³³. وبمنطق مماثل فإن دستور نيكاراغوا يستثني بمقتضى فصله 140 (الفقرة 2)³⁴ من مجال المبادرة الشعبية القوانين التنظيمية والقوانين الضريبية و "القوانين ذات الطبيعة الدولية" وكذا العفو الشامل و العفو. أما دستور الأوروغواي فيستثني، بمقتضى الفصل 79 منه، من المبادرة الشعبية القوانين الضريبية وكذا مجال السلطة التنظيمية³⁵.

إن الانشغال بالحفاظ على الالتزامات الاتفاقية للدول من "تقلبات" المبادرات الشعبية هو انشغال يلاحظ أيضا في النظام الدستوري السويسري. ذلك أن الفصل 139 من الدستور ينص على أنه عندما لا تحترم مبادرة شعبية ما "القواعد الأمرة للقانون الدولي، فإن الجمعية الفيدرالية تصرح ببطالنها كلياً أو جزئياً"

22. يستفاد إذن من تحليل التجارب المقارنة أعلاه أن الإطار المعياري لممارسة المبادرة التشريعية للمواطنين، يخضع عموماً لخطاظة توزيع مجال القانون و مجال السلطة التنظيمية. كما لوحظ أيضا أن الالتزامات الاتفاقية للدولة هي على وجه العموم مستثناة من مجال ممارسة هذه الآلية للديمقراطية شبه المباشرة. وفي نفس المنحى، من الممكن استخلاص أن المجالات المستثناة ماديا تتمحور بالأساس حول ثلاث فئات : مجالات الحظر المادي لمراجعة الدستور، المجالات التي تعادل مجال اختصاص المجلس الوزاري في الحالة المغربية، وكذا القوانين المتعلقة بالميزانية والضرائب. و تنبغي الإشارة أيضا إلى أن استراتيجية الصياغة المعتمدة في غالب التجارب المدروسة تركز حق المبادرة التشريعية كقاعدة و تتجه إلى تحديد الاستثناءات على سبيل الحصر من أجل تفادي مخاطر تأويل قد يؤدي إلى تقليص نطاق و فعالية هذا الحق. إن هذا المسعى يندرج في إطار إعمال المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية التي تركز الحق في المشاركة المباشرة " في إدارة الشؤون العامة، "دون قيود غير معقولة".

23. لقد قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا بدراسة التجارب المقارنة في مجال صياغة المجالات المستثناة بسبب عدم تلاؤمها مع المبادئ الدستورية الأساسية. و على سبيل المقارنة فإن المادة 4 من القانون البرتغالي حول المبادرة التشريعية للمواطنين تنص على "مجموعات المواطنين الناخبين لا يمكنهم تقديم مبادرات تشريعية : أ) تخرق الدستور أو المبادئ المضمنة فيه".

وبالاحظ إذن أن المشرع البرتغالي استعمل مصطلح " تخرق " للتنصيص على سبب عدم قابلية التلقي المادي للملتمسات التي لا تتلاءم مع الدستور. وإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يصرح بتفضيله لصيغة تتمحور حول فعل " خرق " عوض صيغة " تمس ب " .

24. انطلاقا من هذه الخلاصات، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان إعادة صياغة الفئة الأولى من أسباب عدم قابلية التلقي المادي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 4 من مشروع القانون التنظيمي. إن إعادة الصياغة المقترحة تستهدف تقليص المخاطر التأويلية، وهي مرتكزة على قراءة مركبة لمقتضيات الفصلين 1 و 175 من الدستور ويمكن تقديمها كما يلي :

- استبدال صيغة " تمس بثوابت الأمة " بصيغة " الأحكام المستثناة من المراجعة الدستورية بمقتضى الفصل 175 من الدستور " ؛

- إعادة تحديد مكونات الفئة الأولى من أسباب عدم قابلية التلقي المادي (الفقرة الأولى من المادة 4 من مشروع القانون التنظيمي) حسب الصيغة المقترحة التالية: "تعتبر غير مقبولة الملتمسات التي تتضمن اقتراحات أو توصيات يكون موضوعها الأحكام المستثناة من المراجعة الدستورية بمقتضى الفصل 175 من الدستور." "

• توصيات بخصوص المادة 5 :

25. يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بحذف شرط "المصلحة العامة" المنصوص عليه في البند الأول من المادة 5 من مشروع القانون التنظيمي، بالنظر لكونه يمنح، بسبب عدم دقته، إلى الهيئة المكلفة بفحص قابلية التلقي المادي للملتمس³⁶ سلطة تقديرية غير مألوفة مما يضاعف من مخاطر عدم قبول الملتمسات. إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يذكر في هذا الصدد، القاعدة العامة التي حددتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة من ملاحظتها العامة رقم 25 (الفقرة 4) وهي أنه " يجب الاستناد لدى فرض أي شروط على ممارسة الحقوق المحمية بموجب المادة 25 (من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، إلى معايير موضوعية ومعقولة".

وفي حالة اعتبار هذه التوصية، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح استبدال شرط " تحقيق المصلحة العامة " بشرط آخر هو "وحدة الموضوع". ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان على سبيل المقارنة، أن هذا الشرط مطلوب في الفصل 139 من الدستور السويسري للتصريح بقبول مبادرة شعبية.

26. و من أجل تنويع الخيارات الممكنة فيما يتعلق بتحرير الملتمسات ، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يضاف إلى البند الثاني من المادة 5 مقتضى يتيح، على سبيل الاختيار، لأصحاب الملتمس إمكانية تقديمه في شكل نص محررا في مواد.

وعلى سبيل المثال، فإن الدستور النمساوي (الفصل 41، الفقرة 3)³⁷ يمكن المتقدمين بالمبادرة من تقديم مبادراتهم في شكل نص محرر في مواد. إن هذه الإمكانية في النظام النمساوي هي شرط مثلا في دستور دولة

بالاو (الفصل 13 المقطع 3)³⁸. كما أن القانون البرتغالي المتعلق بالمبادرة التشريعية (المادة 6) ينص أيضا على إلزامية تقديم دواعي المبادرة التي يجب أن تكون أيضا محررة في فصول و مرفقة بمذكرة تقديمية و عرض مختصر للأثر المتوخى من المبادرة.

إن نفس الشرط الشكلي، أي تحرير المشروع في مواد ينص عليه الفصل 71 من الدستور الإيطالي و الفصل 139 من الدستور السويسري (من أجل المراجعة الجزئية للدستور في الحالة الأخيرة). و ينص الفصل 118 من الدستور البولوني على أن مقدمي مشروع القانون المعروض على البرلمان (الغرفة الأولى Sejm) ينبغي أن يعرضوا الآثار المالية لتطبيق القانون المقترح. و فيما يتعلق بتقنية ديمقراطية شبه مباشرة في فرنسا، وهي تقنية مبادرة الاستفتاء الشعبي، فإن الفصل 11 من الدستور الفرنسي ينص من بين شروط أخرى على شرطين ينبغي الإشارة إليهما في هذا التحليل المقارن: ضرورة تقديم المبادرة في شكل مقترح قانون وعدم قبول كل مبادرة يكون موضوعها نسخ مقتضى تشريعي تم نشره منذ أقل من سنة.

27. ومن أجل تشجيع المواطنين و المواطنين على استخدام هذه الآلية من آليات الديمقراطية التشاركية، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بأن يدرج في المادة 5 من مشروع القانون التنظيمي مقتضى يكرس حق أصحاب الملتمس في الاستفادة من دعم تقني في تحريره، و يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان إحداث وحدة إدارية لهذا الغرض على مستوى الإدارة البرلمانية لمجلسي البرلمان.

و يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا بإدراج مقتضيين على مستوى المادة 5: مقتضى يكرس مبدأ مجانية جميع المساطر المتعلقة بممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، و مقتضى يكرس حق أصحاب الملتمس في تقديمه بإحدى اللغتين الرسميتين للبلاد (العربية أو الأمازيغية). و تندرج هذه التوصية الأخيرة في إطار أعمال مقتضيات الفصل 5 من الدستور.

28. إن عددا من التجارب المقارنة تنص على حلول تقنية و عملية في مجال المساعدة على تحرير الملتمسات، و تحمل النفقات المتعلقة بممارسة هذه الآلية من آليات الديمقراطية التشاركية. فعلى سبيل المثال، فإن المادة 5 من القانون البرتغالي المتعلق بالمبادرة التشريعية³⁹ تنص على أن ممارسة حق المبادرة التشريعية معفى من جميع التكاليف كما أن تجميع التوقيعات معفى من جميع الضرائب و الرسوم. و تلزم مدونة الانتخابات لولاية كاليفورنيا المتقدمين بالمبادرة بوضع ضمانات قدرها 200 دولار يتم استرجاعها في حالة اعتماد المبادرة.

و فيما يتعلق بالدعم التقني لتحرير الملتمسات، فإن مدونة الانتخابات لولاية كاليفورنيا (الولايات المتحدة الأمريكية) تتيح دعم المتقدمين بالمبادرة التشريعية بخدمات "محلل تشريعي" يقوم بتحرير وثيقة حول الآثار المالية و الجبائية للتدبير المقترح في المبادرة. و ينص المقطع 9087 من المدونة بشكل صريح على ضرورة تحرير وثيقة تحليل الآثار بطريقة واضحة و قابلة للقراءة و مفهومة من طرف "الناخب المتوسط". و لهذا الغرض يمكن للمحلل التشريعي الاستعانة بخدمات "كاتب مهني أو مختص في مجال التربية" أو شخص آخر من أجل تبسيط التحليل و جعله في متناول الناخبين.

• توصيات بخصوص المادة 6 :

29. يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن يدرج في المادة 6 مقتضى يمكن أصحاب الملتمس، ولجنة تقديم الملتمس، ووكيل اللجنة المذكورة من الحماية من أي عقوبة، تهديد أو ضرر بسبب أي نشاط قانوني مرتبط بعرض الملتمس (تواصل، ترفع، جمع التوقيعات...).

ويذكر المجلس بهذا الصدد، بمقتضيات المادة 8 من إعلان الأمم المتحدة المتعلق "بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً"، المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 53/144 بتاريخ 8 مارس 1999⁴⁰. ذلك أن المادة 8 المذكورة تكرس حق كل شخص "بمفرده وبالاشتراك مع غيره في أن تتاح له بالفعل، وعلى أساس غير تمييزي، المشاركة في حكومة بلد، وفي تصريف الشؤون العامة". وينص البند الثاني من هذه المادة على أن هذا الحق يشمل "في جملة أمور، الحق بمفرده والاشتراك مع غيره في تقديم انتقادات ومقترحات إلى الهيئات والوكالات الحكومية والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين أدائها وفي استرعاء الانتباه إلى أي وجه من أوجه عملها قد يعوق أو يعرقل تعزيز وحماية أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية"

• توصيات بخصوص المادة 7 :

30. بالنظر لانشغاله بتسهيل ممارسة حق تقديم الملتمسات في مجال التشريع والنظر أيضاً لجدة هذه التقنية في النظام القانوني الداخلي، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي المشرع بتصوير مسار مسطري لفحص قبول الملتمس كما يلي :

أ) يودع الملتمس لدى مكتب مجلس النواب من طرف وكيل لجنة تقديم الملتمس مقابل وصل يسلم له فوراً ويمكن له أن يبعث الملتمس إلى مكتب مجلس النواب عن طريق البريد الإلكتروني

ب) غير أن الملتمسات التي تتضمن، اقتراحات أو توصيات تهم، على وجه الخصوص، الجماعات الترابية أو التنمية الجهوية أو الشؤون الاجتماعية ينبغي إيداعها أو إرسالها من قبل وكيل لجنة تقديم الملتمس إلى مكتب مجلس المستشارين وفق الكيفيات المنصوص عليها في المرحلة (أ)

ج) يقوم مكتب المجلس المعني بالتحقق داخل أجل 30 يوماً ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل من كون الملتمس المودع لديه مستوف للشروط الشكلية والمادية المنصوص عليها في البندين 2، 3 و 5 من المادة 2 وكذا الشروط المنصوص عليها في المواد 3، 4، 5، و 6 من مشروع القانون التنظيمي

د) يبلغ رئيس المجلس المعني كتابة وكيل لجنة تقديم الملتمس بقرار قبول الملتمس أو رفضه داخل أجل أقصاه 8 أيام من تاريخ البت فيه.

هـ) تقوم لجنة تقديم الملتمس بجمع التوقيعات اللازمة حسب العتبة التي يحددها القانون التنظيمي

و) يمكن للجنة تقديم الملتمس جمع التوقيعات بجميع الوسائل كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها، غير أنه يتعين مراعاة أحكام المادة 6 من القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية في حالة جمع التوقيعات عبر الوسائل الإلكترونية⁴¹.

31. عاين المجلس الوطني لحقوق الإنسان بارتياح أن الصيغة الأخيرة من مشروع القانون التنظيمي، قد حذفت شرط المصادقة على التوقيعات. وضمن نفس المنحى يوصي المجلس بحذف شرط إرفاق اللائحة بنسخ البطائق الوطنية للتعريف الخاصة بالموقعين، باعتبار أن لائحة دعم الملتمس تتضمن أرقام البطائق الوطنية للتعريف للموقعين طبقاً للبند الرابع من المادة 2 من مشروع القانون التنظيمي.

و مقابل التسهيلات المسطرية المقترحة، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن يدرج على مستوى المادة 7 مقتضى ينص على افتراض صحة التوقيعات إلى أن يثبت العكس وعلى أنه يمكن لمكتب المجلس البرلماني المعني حسب الحالة (مجلس النواب أو مجلس المستشارين) القيام بفحص جزئي أو كلي لصحة التوقيعات.

32. وفي مجال فحص صحة التوقيعات وتجميعها، فإن التجارب المقارنة تقدم عرضاً متنوعاً من التدابير الهادفة إلى تبسيط هذه المسطرة لإتاحة ممارسة فعلية لحق المبادرة التشريعية. وتمثل التجربة الإسبانية، في رأي المجلس، ممارسة جيدة بهذا الصدد. ذلك أن اللجنة الانتخابية المركزية⁴² مكلفة، بمقتضى المادة 7 من القانون التنظيمي المتعلق ب"المبادرة الشعبية"⁴³ بفحص صحة التوقيعات. إن نفس الهيئة (أي اللجنة الانتخابية المركزية) تمثل محاور لجنة تقديم الملتمس في كل المجالات المتعلقة بفحص صحة التوقيعات وتتبع جميع التوقيعات. كما أن أجل تجميع التوقيعات هو 9 أشهر مع إمكانية تمديده إلى 3 أشهر إضافية. وتنص نفس المادة 7 على إمكانية تجميع التوقيعات بطريقة إلكترونية.

كما تنوع المادة 9 من القانون التنظيمي الإسباني إمكانيات التحقق من صحة التوقيعات. حيث يمكن تصحيح التوقيعات لدى الموثقين، والمفوضين القضائيين ولدى مصالح تصحيح الإمضاء بالجماعات. كما تتيح المادة المذكورة إمكانية التصحيح الفردي أو الجماعي للتوقيعات. وتتمثل إحدى الخصوصيات المنصوص عليها في المادة 10 من القانون التنظيمي المذكور في إمكانية تصحيح الإمضاء من طرف "مشهدين خاصين" يختارون من بين لجنة تقديم الملتمس. وهؤلاء المشهدين الخاصين ينبغي أن يتمتعوا بالحقوق المدنية والسياسة ويشهدون أمام اللجنة الانتخابية الإقليمية بصحة التوقيعات ويتحملون مسؤوليتهم الجنائية بهذا الخصوص.

وفي النمسا، فإن التحقق من صحة الإمضاء يعهد به إلى الإدارة البرلمانية بمقتضى الفقرة 100 من النظام الداخلي للمجلس الوطني (الغرفة الأولى البرلمانية)⁴⁴. بالمقابل تنص مدونة الانتخابات لولايات كاليفورنيا الأمريكية في مقطعها 9031 على مسطرة للتحقق العشوائي من التوقيعات. ويتم اعتبار التوقيعات مقبولة إذا كان 95% منها صحيحة وهو ما يعني هامش سماح بنسبة 5%⁴⁵. أما القانون البرتغالي المتعلق بالمبادرة التشريعية فيمكن بمقتضى المادة 6 (الفقرة 3) منه، جمعية الجمهورية (البرلمان) من القيام بالتحقق من صحة عينة من التوقيعات لدى الإدارات المعنية⁴⁶.

33. قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدراسة مختلف استراتيجيات تحديد عتبة التوقيعات المطلوبة لقبول الملتمسات في التجارب المقارنة (وهي العتبة المنصوص عليها في المادة 7 من مشروع القانون التنظيمي). ويستفاد من هذه الدراسة أنه بغض النظر عن تنوع كفاءات وأشكال تحديد عتبات التوقيعات الضرورية لقبول الملتمس فإنه يمكن إرجاعها إلى نمطين: تحديد رقم يشكل حدا أدنى من توقيعات الناخبين أو تحديد نسبة من الناخبين. وبالنسبة لهذا الشكل الأخير فإن عدد توقيعات الناخبين يتغير تبعا لعدد الناخبين المسجلين في اللوائح الانتخابية، ويتم تحيينه بشكل مستمر حسب تطور أعداد الهيئة الناخبة.

34. ففيما يتعلق بالنمط الأول: يمكن الاستشهاد بالقانون التنظيمي الإسباني⁴⁷ الذي يتطلب في مادته 3 عتبه 500000 ناخب. ويتطلب الدستور الألباني، بمقتضى الفصل 81 (الفقرة 1) عتبه من 20000 ناخب⁴⁸. كما أن الفصل 96 من دستور أذربيجان ينص على عتبه من 40000 ناخب⁴⁹. والفصل 98 من دستور بوركينا فاسو ينص على عتبه من 15000 ناخب⁵⁰. وينص الفصل 109 (الفقرة 1) من دستور الرأس الأخضر على عتبه 30000 مواطن⁵¹. أما الدستور الفنلندي فيحدد في فصله 53، عتبه ممارسة هذا الحق في 50000 مواطن⁵² والدستور الجورجي في 30000 ناخب بمقتضى الفصل 67 (الفقرة الأولى) منه⁵³. كما أن إحدى العتبات الأكثر انخفاضا هي تلك المنصوص عليها في دستور الهندوراس، في الفصل 213 الذي يحدد 3000 مواطن⁵⁴.

ويحدد الفصل 71 من الدستور الإيطالي عتبه 50000 ناخب⁵⁵. ودستور الكوسوفو⁵⁶ في 10000 ناخب بمقتضى الفصل 79 منه. إن نفس العتبه يحددها الفصل 79 من دستور قبرغستان⁵⁷. وحدد دستور ليشتنشتاين بمقتضى الفصل 64 (الفقرة 1) منه العتبه في 1000 ناخب فقط⁵⁸. أما الدستور الليتواني⁵⁹ فيحدد العتبه في 50000 بمقتضى الفصل 68 منه. ويحدد دستور مونتني نيغرو العتبه في 6000 (الفصل 93)⁶⁰ والدستور النيكاراغوي⁶¹ في 5000 ناخب (الفصل 140). وفي نفس الإطار فإن الفصل 118 (الفقرة الثانية) من الدستور البولوني ينص على عتبه 100000 ناخب⁶². ويحدد دستور رومانيا عتبه مماثلة بمقتضى الفصل 74 (الفقرة الأولى)⁶³. ويحدد الدستور الصربي عتبه من 30000 ناخب (الفصل 107)⁶⁴ والدستور السلوفيني⁶⁵ عتبه من 5000 ناخب (الفصل 88). أما الفصل 6 (الفقرة 1) من القانون البرتغالي للمبادرة التشريعية⁶⁶ فيحدد العتبه في 35000 ناخب.

35. إن تجارب مقارنة أخرى اختارت نمطا آخر يتمثل في تحديد عتبة التوقيعات تبعا لنسبة مئوية معينة من الناخبين. ولهذا الغرض فإن نصاب التوقيعات هو 3% في الأرجنتين (الفصل 39، الفقرة الثانية من الدستور)⁶⁷، 1% في البرازيل (الفصل 61، الفقرة الثانية من الدستور)⁶⁸، 2% في جمهورية الدومينيك (الفصل 97 من الدستور)⁶⁹، 5% في كولومبيا (الفصل 155 من الدستور)⁷⁰، وفي كوستاريكا (الفصل 123 من الدستور)⁷¹.

وضمن نفس الإطار، تبرز التجارب المقارنة تنوعا كبيرا في الأنصبة. فعلى سبيل المثال، فإن نصاب التوقيعات هو 0.25% في الإكواتور (الفصل 134 من الدستور)⁷²، 10% في ليتونيا (الفصل 65 من الدستور)⁷³، وفي

دولة بالاو (الفصل 3 من الدستور)⁷⁴ وفي الفلبين (الفصل 32 من الدستور)⁷⁵ . و حدد الفصل 79 من دستور الأوروغواي⁷⁶ عتبة 25 % من أجل ممارسة هذا الشكل من الديمقراطية شبه المباشرة.

36. انطلاقا من التجارب المقارنة المعروضة أعلاه، يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن كل مسعى هادف لتحديد عتبة التوقيعات المطلوبة لقبول الملتمس في مجال التشريع يجب أن يأخذ بعين الاعتبار المحددات التالية :

- تعداد الهيئة الناخبة الوطنية :
- النهوض بالمشاركة المواطنة عبر تبسيط الشروط الشكلية للقبول ؛
- التكامل (المادي) مع آليات الديمقراطية التشاركية المنصوص عليها في القوانين التنظيمية 14-111 ، 14-112 و 14-113 المتعلقة على التوالي بالجهات و مجالس العمالات و الأقاليم و الجماعات.

• توصيات بخصوص كفاءات تقديم الملتمسات (الباب الثالث) :

37. إن اعتبار التوصيات المتعلقة بتعديل المادة 7 يترتب عنه إدراج تعديلات تهم مقتضيات الباب الثالث من مشروع القانون التنظيمي (المواد 8 إلى 12).

وهذا الخصوص فإن تحليل التجارب المقارنة يتيح إمكانية التمييز بين نمطين أساسيين في فحص قبول الملتمسات التشريعية للمواطنين: الفحص البرلماني و الفحص القضائي.

38. ففيما يخص الفحص البرلماني، يمكن الاستشهاد في هذا الصدد بتجربتين، على سبيل المثال، التجربة النمساوية والتجربة البرتغالية. تتمثل خصوصية التجربة النمساوية في الاختصاصات المخولة للجان البرلمانية في معالجة المبادرات التشريعية للمواطنين. ذلك أن اللجان البرلمانية مخولة بمقتضى الفقرة 100 (ب) من النظام الداخلي للمجلس الوطني⁷⁷ لاختصاص رفض المبادرة، أو إحالتها إلى الأمدسман (الوسيط) للاختصاص، أو أن تطلب من رئيس الغرفة الأولى البرلمانية تحويل المبادرة إلى لجنة أخرى.

وتخول المادة 8 من القانون البرتغالي فحص قبول الملتمس انتهائيا إلى رئيس جمعية الجمهورية (البرلمان). ويرتبط هذا الاختصاص بقاعدة عامة مفادها أنه يتعين على الرئيس قبول الملتمس ما عدا في الحالات التي كون فيها الملتمس غير مطابق من الناحية الشكلية و-أو المادية مع مقتضيات القانون حول الملتمسات. ويتعين على الرئيس أن يخبر في هذه الحالة اللجنة التمثيلية للمبادرين في أجل أقصاه 30 يوما. ويحق للجنة التمثيلية تصحيح الاختلالات التي تمت الإشارة إليها⁷⁸.

أما فيما يتعلق بالتجربة الإسبانية المرتكزة أيضا على الفحص البرلماني لقبول الملتمس، فمن المهم الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية الإسبانية اعتبرت في قرارها رقم 76-1994 بتاريخ 14 مارس 1994⁷⁹ أن "تحويل جهاز برلماني كمكتب مجلس النواب، سلطة فحص قابلية تلقي مقترحات القوانين على أساس قاعدة معيارية حصرا و غير سياسية أو حكومية، لا يمكن اعتباره مخالفا للدستور"

إن إحدى التجارب الأكثر تقدماً في مجال الفحص القضائي للمبادرات التشريعية للمواطنين، هو النموذج الكاليفورني. ذلك أن المدعي العام يلعب دوراً مركزياً بوصفه متلقياً، مدبراً و فاحصاً للمبادرة⁸⁰. إن هذا الخيار يمثل من وجهة نظراً المجلس، أساساً لسيناريو فحص قابلية تلقي الملتمسات في مجال التشريع من منظور يقوم بترصيد مبدأ استقلال السلطة القضائية. ويعتبر الدور المركزي الذي يلعبه المدعي العام (بوصفه ممثلاً للسلطة القضائية) في تلقي وتدبير وفحص العرائض و الملتمسات، دوراً يمثل في حد ذاته، من منظور المجلس الوطني لحقوق الإنسان ممارسة جيدة. وللبرهنة على صلاحية هذه الخلاصة، يمكن الإشارة أيضاً إلى دور المدعي العام الذي يضع مشروع المبادرة على الإنترنت في موقعه الإلكتروني من أجل تعليق الجمهور عليها في أجل 30 يوماً كما يتلقى أيضاً التعليقات المكتوبة التي يحيلها على المتقدمين بالمبادرة. هؤلاء لهم أيضاً حق التقدم بتعديلات على مبادرتهم الأولى. إن هذا العناصر المسطرية تمثل إحدى التجارب الأكثر تقدماً في مجال البناء التشريعي للمبادرات التشريعية.

39. وهكذا فبالنظر لتنوع النماذج والمسارات المسطرية، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يذكر بأنه يعود إلى المشرع اختيار نموذج فحص القبول. وقد عين المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن مشروع القانون التنظيمي اختار نموذج الفحص البرلماني للقبول، ولذا يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان التعديلات التالية في علاقة مع المسار المسطري الذي اقترحه على مستوى المادة 7 من مشروع القانون التنظيمي:

40. ذلك أنه بالنظر إلى أن مختلف مراحل فحص قبول الملتمس قد تم إجراؤها بشكل مسبق، ما عدا التحقق من استيفاء عدد التوقيعات (حسب الصياغة الجديدة المقترحة من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، للمادة 7 من مشروع القانون التنظيمي) فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح إعادة صياغة المادة 9 من أجل أن تنص فقط على التحقق من استيفاء الشروط المتعلقة بلائحة دعم الملتمس (المادة 2، البند 4) وكذا استيفاء عدد التوقيعات المطلوبة بمقتضى المادة 7. إن الطابع الشكلي لهذا التحقق سيبرر تقليص أجله حيث يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان في أن يحدد في 8 أيام ابتداء من تاريخ إيداع الملتمس.

إن اعتبار هذه التوصية يترتب عليه حذف البند الأول من المادة⁸¹ 10 بالنظر لعدم جدواه في إطار المسار المسطري الجديد الذي يقترحه المجلس الوطني لحقوق الإنسان. بالمقابل فإنه يمكن الحفاظ على البنود 2، 3، و 4 من المادة 10 وكذا مقتضيات المادتين 11 و 12 بصيغها الحالية، بالنظر لكونها لا تتسم بأي تعارض منطقي مع المسار المسطري المقترح من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

41. ويجدر التذكير بأن المسطرة المقترحة من قبل المجلس الوطني لحقوق الإنسان تتلاءم مع سيناريو فحص القبول من قبل مكتب المجلس البرلماني المعني كما تتلاءم مع سيناريو فحص القبول من قبل لجنة برلمانية يمكن إحداثها لهذا الغرض على مستوى كل مجلس من مجلسي البرلمان (ويمكن تسميتها لجنة الملتمسات). علماً أن السيناريو الثاني يتطلب تعديل النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان. ويحوز السيناريو المذكوران على نفس مستوى التفضيل من منظور المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

42. وفيما يخص المادة 12 من مشروع القانون التنظيمي، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بأن يدرج فيه مقتضيان: يهدف الأول إلى ضمان العيانية "الأدبية" للملتمس بإدراج مقتضى ينص على أن تحمل

مقترحات القوانين الناتجة عن ملتصم، عبارة " ناتج عن ملتصم في مجال التشريع رقم ... الذي تم التصريح بقبوله بتاريخ....". أما المقتضى الثاني فهم إمكانية الاستماع للجنة تقديم الملتصم من طرف اللجنة البرلمانية المختصة. وتجدر الإشارة إلى أن اعتبار هذا المقترح الأخير يترتب عنه مراجعة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان.

43. إن هذه التوصيات تستلهم من التجارب المقارنة التي تنص على مقتضيات تستهدف تسهيل ممارسة حق المبادرة التشريعية مع ضمان عيانية visibilité المتقدمين بها. وعلى سبيل المثال، فإن المادة 155 (الفقرة الثانية) من الدستور الكولومبي⁸² كرس حق المتقدمين بالمبادرة التشريعية في تعيين ناطق رسمي يتم الاستماع إليه، باسم المبادرين، من طرف البرلمان وذلك خلال كل مراحل المسطرة التشريعية. وضمن نفس المنطق، فإن بعض العناصر المقارنة المتعلقة بالمسار المسطري للمبادرة التشريعية تستحق الإشارة إليها بشكل خاص كمصدر للاستلهم لوضع حلول تمكن من تأمين تتبع أثر traçabilité الملتصم في المسار التشريعي مع استحضار تباين الأنظمة الدستورية. وعلى سبيل المثال، فإن النظام الداخلي للمجلس الوطني النمساوي (الغرفة الأولى البرلمانية) يتيح في فقرته رقم 24، تسجيل المبادرة التشريعية الشعبية بالأولوية في جدول الأعمال. إن نفس الفقرة تحدد أجل شهر من أجل التداول في المبادرة من قبل اللجنة البرلمانية المختصة. وعلى اللجنة أن تقدم في كل الأحوال تقريراً حول المبادرة في أجل لا يتجاوز أربعة أشهر⁸³. وضمن نفس الإطار، فإن الفصل 39 من الدستور الأرجنتيني يحدد أجل المعالجة البرلمانية للمبادرة التشريعية في 12 شهراً⁸⁴. كما أن القانون البرتغالي المتعلق بالمبادرة التشريعية يتيح في مادته 9 درجة معتبرة من عيانية الملتصم التشريعي حيث يتم نشره في الجريدة الرسمية لجمعية الجمهورية (البرلمان).

• توصية بخصوص إدراج مادة جديدة بين المادتين 12 و13 من مشروع القانون التنظيمي :

44. يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان إدراج مادة جديدة بين المادتين 12 و13 من مشروع القانون التنظيمي، ويوصي المجلس بأن تنص هذه المادة الجديدة على مقتضى بموجبه تمنح الدولة دعماً للجمعيات التي تقوم بالمساعدة التقنية لأصحاب الملتصمات خاصة في مجال المساعدة على التحرير، والاستشارة القانونية والتقنية والدعم في مجال الترافع.

كما يمكن لمقتضى آخر ضمن نفس المادة الجديدة المقترحة أن يكرس التزام السلطات العمومية بتيسير ممارسة حق تقديم الملتصمات في مجال التشريع بما في ذلك الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة. ويقترح أن ينص مقتضى ثالث على نشر الملتصمات وكذا قرارات قبولها أو رفضها على الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلسي البرلمان.

IV: توصيات متعلقة ببعض مقتضيات مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

45. يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن عدداً من التوصيات التي قدمها بشأن مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 خاصة تلك المتعلقة بتدقيق أسباب عدم القبول وتقليص البنات الحاملة للملتصمات

تنطبق من باب القياس على المقتضيات المماثلة في مشروع القانون التنظيمي 44.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية. وضمن نفس المنطق فإن بعض الترتيبات المسطرية المتعلقة بالملتزمات في مجال التشريع والمقدمة في تحليل التجارب المقارنة أعلاه يمكن نقلها وتكييفها مع ممارسة حق تقديم العرائض بالنظر للقواسم المشتركة بين مختلف تقنيات الديمقراطيات التشاركية و شبه المباشرة.

• توصيات بخصوص المادة 2 :

46. لاحظ المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن المادة 2 تنزع إلى تعدد البنيات الحاملة للعريضة، حيث تميز هذه المادة بين أصحاب العريضة، مدعي العريضة، لائحة دعم العريضة ولجنة تقديم العريضة.

وتذكيرا من المجلس بحججه المتعلقة بتقليص عدد البنيات الحاملة للملتزمات، و المشار إليها أعلاه، فإنه يقترح عدد تقليص البنيات الحاملة للعريضة إلى اثنين :

- أصحاب العريضة (الذين سيضمون في الشكل الجديد المقترح أصحاب العريضة و مدعي العريضة)؛
- لجنة تقديم العريضة.

ويشير المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن أعمال هذه التوصيات سيترتب عليه إعادة صياغة البندين الثالث والرابع من المادة 2 لدمج هاتين الفئتين من البنيات الحاملة للعريضة.

47. ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا أن المجلس الدستوري أشار في إحدى حيثيات قراره رقم 817 بتاريخ 13 أكتوبر 2011 إلى أن " الدستور متكامل في مبادئه وأهدافه"⁸⁵، وتؤيد هذه الحيثية قراءة نسقية لمقتضيات الدستور التي تمت الإشارة إليها في أسس هذا الرأي. إن تطبيق هذه القراءة النسقية يتيح منح الحق في تقديم العرائض إلى الأجانب في إطار أعمال الفصل 30 من الدستور. وعلى سبيل المثال فإن القانون البرتغالي حول ممارسة حق العرائض⁸⁶ يقر في مادتيه 4 و 5 منه حق التقدم بالعرائض للمواطنين والمواطنين المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية وكذا الأجانب وعديبي الجنسية وترسي مبدأ مجانية جميع المساطر المتعلقة بالعريضة. وضمن نفس المنطق الهادف إلى منح حق التقدم بالعرائض إلى الأجانب فإن المادة 227 من معاهدة سير أشغال الاتحاد الأوروبي⁸⁷ تنص على " أن لكل مواطن من مواطني الاتحاد، وكذا كل شخص ذاتي أو اعتباري، مقيم أو يتوفر على مقره النظامي بدولة عضو في الاتحاد، الحق في أن يتقدم بصفة بصفة فردية أو بالاشتراك مع مواطنين أو أشخاص آخرين بعريضة إلى البرلمان الأوروبي حول موضوع من مجال اختصاص الاتحاد ويهمله بشكل مباشر". ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا أن التعريف الذي ينص عليه البند الأول من المادة 2 من مشروع القانون التنظيمي، وهو تعريف يثمنه المجلس، يبرر بالنظر لنطاقه العام، منح هذا الحق، من وجهة نظر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، للأجانب المقيمين في المغرب بصفة نظامية.

48. عاين المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن الفصل 136 من الدستور كرس مبدأ التدبير الحر، بوصفه مبدأ يرتكز عليه التنظيم الجهوي والترابي. وينص البند الثاني من الفصل 140 على أنه " تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، في مجالات اختصاصاتها، وداخل دائرتها الترابية، على سلطة تنظيمية لممارسة صلاحياتها". ويرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن ممارسة حق تقديم العرائض المنصوص عليه في البند الثاني من الفصل 139 من الدستور والذي حددت كفاءات ممارسته في القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية⁸⁸ لا يمثل في منظور المجلس إلا كيفية واحدة من الكفاءات الممكنة لممارسة حق تقديم العرائض للجماعات الترابية. وإن التعريف المنصوص عليه في البند الأول من المادة الثانية من مشروع القانون التنظيمي يدعم هذا الطرح.

تبعاً لذلك، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بإدراج الجماعات الترابية ضمن تعريف السلطات العمومية المنصوص عليه في البند الثاني من المادة 2 من مشروع القانون التنظيمي والتنصيص على الجماعات الترابية في جميع مقتضيات القانون التنظيمي التي يرد فيها ذكر الحكومة ومجلسي البرلمان كسلطات عمومية. إن تجارب مقارنة تدرج، على سبيل المثال، ضمن هذا المنحى، ف القانون البرتغالي حول ممارسة حق العرائض⁸⁹ والذي يشكل إحدى الأطر القانونية الأكثر تطوراً في هذا المجال. ينص في مادته الثانية على أن الموجهة إليهم العريضة هي السلطات العمومية بالمعنى الواسع. وتحدد نفس المادة غاية العريضة الموجهة إلى السلطات العمومية وذلك من " أجل اتخاذ، أو اعتماد أو اقتراح تدبير معين". إن هذا التعريف ذو الطابع المجرد إيجابي بشكل مزدوج. ذلك أنه يمكن من ممارسة واسعة لهذا الحق وقابل للتكيف في نفس الوقت مع تطور كفاءات ممارسة هذا الشكل من المشاركة المواطنة.

49. ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالطبيعة الخاصة للعريضة، ويعتبر أن شرط القيد في اللوائح الانتخابية، كشرط لممارسة هذا الحق هو شرط غير مؤسس على معايير موضوعية ومعقولة. ذلك أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد حددت في الفقرة 4 من ملاحظتها العامة رقم 25 أنه " يجب الاستناد لدى فرض أي شروط على ممارسة الحقوق المحمية بموجب المادة 25 (من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، إلى معايير موضوعية ومعقولة".

إن تقدير الطابع المعقول من عدمه لشرط القيد في اللوائح ينبغي أن يتم على ضوء مدى ضرورته لممارسة حق التقديم إلى السلطات " لطلب مكتوب، يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات " قصد " اتخاذ ما تراه مناسباً في شأنه من إجراءات " كما هو منصوص عليه في البند الأول من المادة 2 من مشروع القانون التنظيمي.

بناء على هذا التوجه العام يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بحذف شرط القيد في اللوائح الانتخابية المنصوص عليه في البندين 3 و 4 من المادة 2 من مشروع القانون التنظيمي.

50. ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان المشرع أيضاً، بدراسة إمكانية تخفيض نصاب لجنة تقديم العريضة المنصوص عليه في البند الخامس من المادة 2. وفيما يتعلق أيضاً بلجنة تقديم العريضة فإن

المجلس يوصي بأن يدرج في البند الخامس من المادة 2 من مشروع القانون التنظيمي مقتضى يلزم بموجبه ألا تقل نسبة أي من الجنسين في تأليف اللجنة عن خمسين بالمائة. وتندرج هذه التوصية في سياق أعمال مقتضيات الفصل 19 من الدستور.

• توصيات بخصوص المادة 3 :

51. يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بحذف شرط "المصلحة العامة" المنصوص عليه في البند الأول من المادة 3 من مشروع القانون التنظيمي، بالنظر لكونه يمنح، بسبب عدم دقته، إلى الهيئة المكلفة بفحص القبول المادي للعريضة⁹⁰ سلطة تقديرية غير مألوفة مما يضاعف من مخاطر عدم قبول العريضة.

وفي حالة اعتبار هذه التوصية، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح استبدال شرط "تحقيق المصلحة العامة" بشرط آخر بمقتضاه يتعين على موضوع العريضة أن يندرج في مجال اختصاص السلطة العمومية الموجهة إليها. ذلك أنه إضافة إلى موضوعيته، فإن هذا المعيار سيتيح التنصيص في مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالعرائض على شرط للاختصاص مماثل لذلك المنصوص عليه في المادة 3 من مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكميات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع. وعلى سبيل المقارنة فإنه طبقاً للمادة 227 من معاهدة سير أشغال الاتحاد الأوروبي فإن العرائض يجب أن يكون موضوعها مندرجا ضمن اختصاصات الاتحاد الأوروبي. وهكذا يطبق الاتحاد معيار الاختصاص كشرط لقبول العرائض.

52. ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا بإدراج مقتضيين على مستوى المادة 3: مقتضى يكرس مبدأ مجانية جميع المساطر المتعلقة بممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، ومقتضى يكرس حق أصحاب العريضة في تقديمها بإحدى اللغتين الرسميتين للبلاد (العربية أو الأمازيغية). وتندرج هذه التوصية الأخيرة في إطار أعمال مقتضيات الفصل 5 من الدستور.

• توصيات بخصوص المادة 4 :

53. قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدراسة شروط عدم القبول المنصوص عليها في المادة 4 من مشروع القانون التنظيمي على ضوء المعايير التي توصي بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وهي الموضوعية والطابع المعقول لشروط ممارسة حق تقديم العرائض. وتستهدف التوصيات الآتية للمجلس تحقيق ثلاث أهداف أساسية :

- تفادي تحول شروط ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى قيود ؛
- الحد ما أمكن ذلك من السلطة التقديرية للهيئات المكلفة بالبت في الشروط المادية لقبول العرائض؛
- توسيع نطاق ممارسة حق تقديم العرائض من خلال قراءة نسقية للدستور.

54. ففيما يتعلق بأسباب عدم القبول المنصوص عليها في البند الأول من المادة 4 فإن المجلس الوطني لحقوق

الإنسان يوصي بما يلي :

- إعادة صياغة السبب الأول من أسباب عدم قبول العريضة بالتنصيص على عدم قبول العرائض التي تتضمن اقتراحات أو توصيات يكون موضوعها الأحكام المستثناة من المراجعة الدستورية بمقتضى الفصل 175 من الدستور.
 - وإذ يثمن المجلس محتوى السبب الثالث لرفض العرائض التي يكون موضوعها قضايا معروضة أمام القضاء أو صدر حكم في شأنها، فإن المجلس يقترح أن يضاف إليه مقتضى يمكن صياغته كما يلي " ما عدا إذا كان موضوع العريضة يتضمن مطلب تنفيذ السلطات العمومية لأحكام قضائية نهائية". و يشير المجلس بهذا الخصوص إلى أن البند الثاني من الفصل 126 من الدستور ينص على أن " السلطات العمومية... يجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام".
 - إذ يثمن المجلس محتوى السبب الرابع لرفض العرائض التي تتعلق بوقائع تكون موضوع تقص من قبل اللجان النيابية لتقصي الحقائق، فإن المجلس يوصي بأن يضاف استثناء بمقتضاه تقبل العرائض التي يطلب فيها أصحابها الاستماع إليهم في إطار المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق⁹¹.
55. وفيما يتعلق بأسباب عدم القبول المنصوص عليها في البند الثاني من المادة 4 فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بما يلي:

- حذف سبب عدم قبول العرائض " إذا كانت تخل بمبدأ استمرارية المرافق العمومية وبمبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج إلى المرافق العمومية". ويعلل المجلس توصيته هذه بكون صيغة هذا السبب من شأنها منح السلطات العمومية المعنية سلطة تقديرية غير مألوفة مما يضاعف من مخاطر عدم قبول العرائض. كما يبدو هذا السبب غير ذي جدوى، إذا قام المشرع بأجراءة "الشرط العام للاختصاص" الذي أوصى المجلس بإدراجه في المادة 3 من مشروع القانون التنظيمي. وتجدر الإشارة أيضا إلى مقتضيات البند الأول من الفصل 154 من الدستور الذي ينص على أن " يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات ". وهكذا فإن أيا من السلطات العمومية، ليس مخولا مبدئيا (بالنظر لعدم اختصاصه) لتلقي العرائض التي يكون موضوعها مخالفا للمبادئ المنصوص عليها في البند الأول من الفصل 154 المذكور.
- حذف سبب عدم قبول العرائض التي " تكتسي طابعا نقابيا أو حزبيا ضيقا"، بإضافة إلى حجة السلطة التقديرية التي سبقت الإشارة إليها أعلاه، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن الصياغة الجدة عامة لهذا السبب من أسباب عدم القبول من شأنه أن يؤدي إلى استبعاد العرائض التي تتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات تهم مجالات تتقاطع فيها الأحزاب السياسية والنقابات مع سلطات عمومية أخرى. وعلى سبيل المثال فإن تعزيز انخراط المواطنين والمواطنات في الحياة

الوطنية، وفي تدبير الشأن العام هي مهمة مخولة بمقتضى الفصل 7 من الدستور للأحزاب السياسية، وهي مهمة تتقاطع مع المهمة المخولة للسلطات العمومية التي تتخذ بمقتضى البند السادس من الفصل 11 من الدستور الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنين والمواطنات في الانتخابات. وضمن نفس المنطق فإن مهمة النهوض بالحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها النقابات والمنصوص عليها في الفصل 8 من الدستور، قد تتقاطع في عدد من الجوانب مع المهمة التي يحددها الدستور للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، والمتمثلة في تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المضمونة بمقتضى الفصل 31 من الدستور.

• ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالاحتفاظ بسبب عدم قبول العريضة التي تكتسي طابعا تمييزيا. ويعتبر المجلس أن هذا السبب يندرج في إطار أعمال مقتضيات تصدير الدستور التي تؤكد وتلزم المغرب بحظر ومكافحة كل أشكال التمييز. كما أن السلطات العمومية تتوفر، في الوضع الحالي للتشريع، على معيار تكميلي لتحديد العرائض التي تكتسي طابعا تمييزيا وهو التعريف الذي ينص عليه الفصل 1-431 من القانون الجنائي.

• حذف سبب عدم قبول العرائض التي "تتضمن سبا أو قذفا أو تشهيرا أو تضليلا أو إساءة للمؤسسات أو الأشخاص". ذلك أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعتبر أن الاحتفاظ بهذا السبب من شأنه أن يمنح "مبررا قانونيا" لرفض العرائض التي تتضمن حججا إزاء خيار أو خيارات للسياسات العمومية. إن المجلس يذكر أيضا بمخاطر البعد "الذاتي" في تقدير "السبب أو القذف أو التشهير أو التضليل أو الإساءة للمؤسسات أو الأشخاص" والتي يعود للقضاء وحده الحسم فيها في إطار دعوى القذف على سبيل المثال. إن هذا المعطى يمثل في ذاته، من وجهة نظر المجلس، عنصرا مخاطر إضافي يبرر حذف هذا السبب. إن المجلس يشير بهذا الخصوص أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Incal* ضد تركيا⁹². اعتبرت المحكمة أن «حدود الانتقاد المسموح به اتجاه الحكومة هي أوسع من حدود الانتقاد المسموح به اتجاه أي شخص عادي، وحتى اتجاه السياسي. ففي أي نظام ديمقراطي يجب أن تخضع الأعمال وجوانب التقصير لمراقبة دقيقة ليس فقط من قبل السلطتين التشريعية والقضائية، ولكن من قبل الرأي العام أيضا. وعلاوة على ذلك، فإن المركز المهيمن الذي تشغله (أي الحكومة) يتطلب منها ضبط النفس في اللجوء إلى الطرق الجنائية، خصوصا عندما تكون هناك وسائل أخرى للرد على أي هجوم أو انتقاد غير مبررة لخصومها».

56. أخيرا فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يثمن فحوى البند الأخير من المادة 4 الذي ينص على نظام للإحالات بين مختلف السلطات العمومية للعرائض التي يكون موضوعها من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى. ويؤكد المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن هذا المسعى يندرج في نفس خط التجارب المقارنة الأكثر تقدما. وعلى سبيل المثال، فإن النظام الداخلي لمجلس النواب الإسباني⁹³ يرسى بشكل واضح على مستوى نظام الشكايات الموجهة إليه ممرات بين مختلف السلطات العمومية المعنية مع نظام للإحالة

على الأمدسيمان و على مجلس الشيوخ و على الحكومة و على السلطات القضائية والجماعات الترابية والجماعات المتمتعة بالحكم الذاتي.

• توصيات بخصوص المادة 6 :

57. في إطار نفس المسعى الهادف لتسهيل المساطر التي شكلت أساس توصيات المجلس بشأن القانون التنظيمي رقم 64.14، فإن المجلس يوصي بما يلي فيما يخص مشروع القانون التنظيمي 44.14 :

- يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن يدرج في المادة 6 مقتضى يمكن أصحاب العريضة، ولجنة تقديم العريضة، ووكيل اللجنة المذكورة من الحماية من أي عقوبة، تهديد أو ضرر بسبب أي نشاط قانوني مرتبط بعرض العريضة (تواصل، ترافع، جمع التوقيعات...).
- عاين المجلس الوطني لحقوق الإنسان بارتياح أن الصيغة الأخيرة من مشروع القانون التنظيمي، قد حذفت شرط المصادقة على التوقيعات. وضمن نفس المنحى يوصي المجلس بحذف شرط إرفاق اللائحة بنسخ البطائق الوطنية للتعريف الخاصة بالموقعين ، باعتبار أن لائحة دعم العريضة تتضمن أرقام البطائق الوطنية للتعريف للموقعين طبقا للبند الخامس من المادة 2 من مشروع القانون التنظيمي.
- إدراج مقتضى يم كن لجنة تقديم العريضة من جمع التوقيعات بجميع الوسائل كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها، غير أنه يتعين مراعاة أحكام المادة 6 من القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية في حالة جمع التوقيعات عبر الوسائل الإلكترونية⁹⁴ . ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الخصوص أن نظما العرائض الموجهة إلى البوندستاغ الألماني (الغرفة الأولى البرلمانية) يتيح جمع التوقيعات بطريقة إلكترونية⁹⁵
- إدراج مقتضى يمنع بموجبه رفض العريضة لأسباب شكلية. ويقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الخصوص تبليغ وكيل لجنة تقديم العريضة بحالات عدم استيفاء الشروط الشكلية كعدد التوقيعات المطلوبة، أو عناوين إقامة الموقعين على لائحة عم العريضة أو أرقام بطائقهم الوطنية للتعريف. على أن يمنح بعد هذا التبليغ أجل معقول لوكيل لجنة تقديم العريضة لاستيفاء هذه الشروط.

58. يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتخفيض جوهري لعتبة التوقيعات المشترطة لتقديم العرائض. ويعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الصدد أن إعادة تحديد العتبة ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار عتبات التوقيعات الضرورية لطلب إدماج نقطة في جدول أعمال مجالس الجماعات الترابية. وتراوح هذه العتبات من 300 إلى 500 بالنسبة للجهات (المادة 120 من القانون التنظيمي 14-111)، 300 بالنسبة لمجالس العمالات والأقاليم (المادة 114 من القانون التنظيمي 14-112) و من 100 إلى 400 بالنسبة للجماعات (المادة 123 من القانون التنظيمي 14-113). ويدعو المجلس الوطني لحقوق الإنسان المشرع أيضا إلى الاستلهم من

هذه العتبات المنخفضة نسبيا لتحديد عتبة توقيعات لتقديم العرائض إلى الجماعات الترابية والتي لا يكون موضوعها مطالبة مجالسها بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.

59. ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تسهيلات مماثلة قد تم التنصيص عليها في عدد من التجارب المقارنة. وعلى سبيل المثال فإن المادة 8 من القانون البرتغالي⁹⁶ المتعلق بممارسة حق تقديم العريضة تمنع على الموجهة إليهم العريضة رفضها لأسباب شكلية غير أن المادة 9 تحدد بعض الشروط الشكلية الدنيا الواجب توفرها منها الطابع المكتوب بالعريضة (بما فيها بلغة برايل عند الاقتضاء)، و توقيع المتقدمين بالعريضة. وضمن نفس المنطق الهادف لتسهيل ممارسة هذا الحق يمكن بحكم القانون المذكور توجيه العريضة إلى السلطات العمومية بجميع وسائل الاتصال. وقد اعتمد القانون تعريفا للحد الأدنى الضروري لأسباب عدم القبول المادي للعريضة ، وتتمحور هذه الأسباب أساسا حول مجال اختصاص السلطة العمومية الموجهة إليها العريضة. وأخيرا ينص القانون على مقتضيات تتعلق بالتسجيل الإلكتروني ونشر العرائض.

• توصيات بخصوص المادة 11 :

60. يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان المشرع بتحديد أجل لإخبار رئيس الحكومة لوكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمآل الذي خصصته الحكومة لموضوع العريضة ، ولاسيما الإجراءات والتدابير التي تعترم اتخاذها عند الاقتضاء.

• توصيات بخصوص المادة 15 :

61. يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان المشرع بتحديد أجل لإخبار رئيس المجلس المعني وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمآل الذي خصص لموضوع العريضة وكذا الأسئلة أو المهام الاستطلاعية للجان أو الاستماع التي تم تنظيمها على قاعدة العريضة إن اقتضى الحال. ويذكر المجلس الوطني بهذا الخصوص أن بعض التجارب المقارنة تنص بعض التجارب المقارنة على مساطر خاصة تتعلق بالعرائض الموجهة إلى البرلمان. وهذه حالة الجمعية الوطنية لإفريقيا الجنوبية⁹⁷ التي أحدثت لجنة برلمانية خاصة مكلفة بتلقي، دراسة، ومعالجة العرائض. وفي إيطاليا فإن العرائض الموجهة للبرلمان تتم دراستها من طرف اللجان المعنية ويمكن أن تؤدي إلى مساءلة برلمانية للحكومة على أساس موضوع العرائض التي تمت دراستها. وهذه الجوانب منظمة بمقتضى القاعدة 109 من النظام الداخلي لمجلس النواب⁹⁸. إن النظام الداخلي لنفس المجلس يضمن تتبع العريضة باعتبار أنه يتم توزيعها مع موضوع المساءلة الموجه للحكومة.

وضمن نفس المنطق، تتوفر لجنة العرائض بالبوندستاغ الألماني (الغرفة الأولى للبرلمان) على سلطات التحري الضرورية بخصوص الوضعيات موضوع العرائض. ذلك أن المادة 110 من النظام الداخلي للبوندستاغ ينص على أن " لجنة العرائض تحدد المبادئ التي يتم على أساسها معالجة الطلبات والشكايات والتي تتأسس بموجبها قراراتها في كل حالة على حدة. وعندما يكون موضوع هذا الطلبات يستلزم تقديم ملفات، معلومات أو لوج لمنشآت تكون موجهة إلى السلطات الفيديريالية، وأو إلى تجمعات القانون العام المرتبطة مباشرة

بالفيدرالية أو إلى مؤسسات و منشئات للقانون العام فإن العضو المختص في الحكومة الفيدرالية يتعين إخباره، كما يتعين إخباره في أجل ملائم بالاستماع إلى مقدم العريضة أو الشهود أو الخبراء"

• توصيات تتعلق بإدراج مادة جديدة بين المادتين 15 و 16 :

62. يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بإدراج مادة جديدة بين المادتين 15 و 16 يمكنها أن تنص على ما يلي :

- إمكانية الاستماع إلى إمكانية الاستماع للجنة تقديم العريضة من طرف اللجنة البرلمانية المختصة. وتجدر الإشارة إلى أن اعتبار هذا المقترح الأخير يترتب عنه مراجعة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان :

- نشر العرائض وكذا قرارات قبولها أو رفضها على المواقع الإلكترونية الرسمية لرئاسة الحكومة، و لمجلسي البرلمان و الجماعات الترابية.

• توصيات بخصوص المادة 17 :

63. يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقوية فحوى المادة 17 بإضافة مقتضى يكرس التزام السلطات العمومية بتقديم الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة لممارسة حقهم في تقديم العرائض، وكذا مقتضى بموجبه ب تمنح الدولة دعماً للجمعيات التي تقوم بالمساعدة التقنية لأصحاب العرائض خاصة في مجال المساعدة على التحرير، والاستشارة القانونية والتقنية والدعم في مجال الترافع.

¹ - CCPR/C/21/Rev.1/Add.7, 27 août 1996

² - A/HRC/RES/19/36

³ - A/HRC/RES/24/8

⁴ - A/HRC/RES/27/24

⁵ - A/HRC/RES/28/14

⁶ - A/HRC/30/L.27/Rev.1

⁷ - Voir l'étude du Forum des alternatives Maroc intitulée : « Pour une mise en œuvre des droits de pétition populaire et d'initiative législative », , réalisée par Mohammed Tozy avec la Collaboration de Ahmed Bendella, Abdelmalek El Ouazzani, et Hassan Rachik, 2013. Voir à titre d'exemple, le mémorandum de l'Institut Prometheus sur les deux projets de loi organique relatifs à la motion législative et à la pétition, reçu le 11 mai 2015

⁸ -Discours du trône du 30 juillet 2011.

⁹ - A/HRC/27/29 (§89)

¹⁰ - A/HRC/27/29 (§89)

¹¹ - A/HRC/22/29 (§93)

¹² - §16, point (j), ix, et point (e)

¹³ - A/HRC/30/26 (§67)

¹⁴ - A/HRC/27/29 (§97)

¹⁵ - A/HRC/30/26

¹⁶ - A/HRC/30/26 (§72)

¹⁷ -Point 6

¹⁸ -Points 2, 3 et 16

¹⁹ - Point 6

²⁰ -Points 1 et 6

²¹ - Points 2 et 6

²² - A/HRC/22/29 ,17 décembre 2012, § 93

²³ - Organic Law 3/1984 of 26 March of Popular Legislative Initiative, amended by Organic Law 4/2006 of 26 May, Articles 1, 7, 9, 10, 11 y 12.

²⁴ - Law N° 17/2003 of 4 June 2003, as amended by Law N° 26/2012 of 24 July 2012

²⁵ - Article 7 Representative committee

1 - For the purposes provided for in the present Law, particularly in terms of responsibility and representation, the citizens who subscribed the initiative shall appoint a representative committee with a minimum of five and a maximum of ten members from among their number.

²⁶ - Austria 1920 (reinst. 1945, rev. 2013)

Chapter IIDArt 41 §2

2. Every motion by 100,000 voters or by one sixth each of the voters in three Laender (henceforth called "popular initiative") shall be submitted by the Federal electoral board to the National Council for action.

²⁷ - Brazil 1988 (rev. 2014)

TITLE IV CHAPTER ISECTION VIII Subsection III Art 61§2°

§2°. Popular initiative may be exercised by presentation to the Chamber of Deputies of a draft law subscribed to by at least one percent of the national electorate, distributed throughout at least five States, with no less than three-tenths of one percent of the voters of each of these States.

²⁸ - Philippines 1987

ARTICLE VI Sec 32

The Congress shall, as early as possible, provide for a system of initiative and referendum, and the exceptions therefrom, whereby the people can directly propose and enact laws or approve or reject any act or law or part thereof passed by the Congress or local legislative body after the registration of a petition therefor signed by at least ten per centum of the total number of registered voters, of which every legislative district must be represented by at least three per centum of the registered voters thereof.

²⁹ - Romania 1991 (rev. 2003)

TITLE III CHAPTER ISection 3Article 741

1. A legislative initiative may be brought either by the Government, or the Deputies, or the Senators, or a number of at least 100,000 citizens with the right to vote. Citizens exercising their right to legislative initiative must represent at least one-quarter of the counties of the country, and obtain at least 5,000 signatures in support of the initiative in each of those counties and the Municipality of Bucharest, respectively.

³⁰ - Argentina 1853 (reinst. 1983, rev. 1994)

PART I CHAPTER II Article 39: Bills referring to constitutional reform, international treaties, taxes, the budget and penal matters shall not be the subject of popular initiatives.

³¹ - En vertu de l'article 164 de la Constitution portugaise qui définit les domaines de la réserve absolue de compétence législative, L'Assemblée de la République est seule compétente pour légiférer sur les matières suivantes : a) les élections des titulaires des pouvoirs publics constitutionnels ; b) les régimes applicables au référendum ; c) l'organisation, le mode de fonctionnement de la Cour constitutionnelle et la procédure suivie devant cette dernière ; d) l'organisation de la défense nationale, la définition des devoirs qui en découlent et les bases générales de l'organisation, du mode de fonctionnement, du rééquipement et de la discipline des forces armées ; e) les régimes de l'état de siège et de l'état d'urgence ; f) l'acquisition, la déchéance et la réacquisition de la nationalité portugaise ; g) la définition des limites des eaux territoriales, de la zone économique exclusive et des droits du Portugal sur ses fonds marins ; h) les associations et les partis politiques ; i) les bases du système éducatif ; j) l'élection des députés aux assemblées législatives des régions autonomes ; l) les élections des titulaires des pouvoirs publics constitutionnels et des organes du pouvoir local ou autres réalisées au suffrage direct et universel, ainsi que celles des membres des autres organes constitutionnels ; m) le statut des titulaires des pouvoirs publics constitutionnels et du pouvoir local, ainsi que des autres organes constitutionnels ou des élus au suffrage direct et universel ; n) la création, la suppression et la modification de collectivités territoriales et de leur régime juridique, sous réserve des pouvoirs des régions autonomes ; o) les restrictions à l'exercice de droits des militaires et des agents militarisés faisant partie des cadres permanents en service actif, ainsi que des agents des services et des forces de sécurité ; p) les règles de nomination des membres des organes de l'Union européenne, à l'exception de ceux de la Commission ; q) le régime du système de renseignements de la République et celui du secret d'État ; r) les règles d'élaboration et de présentation des budgets de l'État, des régions autonomes et des collectivités territoriales ; s) le régime applicable aux symboles nationaux ; t) le régime fiscal des régions autonomes ; u) le régime juridique des forces de sécurité ; v) le régime de l'autonomie organisationnelle, administrative et financière des services de la Présidence de la République.

³² - Hungary 2011 (rev. 2013)

The State National referendums Article 8

2. National referendums may be held about any matter falling within the functions and powers of the National Assembly.

3. No national referendum may be held on:

a..any matter aimed at the amendment of the Fundamental Law;

b..the contents of the Acts on the central budget, the implementation of the central budget, central taxes, duties, contributions, customs duties or the central conditions for local taxes;

c..the contents of the Acts on the elections of Members of the National Assembly, local government representatives and mayors, or Members of the European Parliament;

d..any obligation arising from international treaties;

e..personal matters and matters concerning the establishment of organizations within the competence of the National Assembly;

f..the dissolution of the National Assembly;

g..the dissolution of a representative body;

h..the declaration of a state of war, state of national crisis or state of emergency, furthermore on the declaration or extension of a state of preventive defense;

i..any matter related to participation in military operations;

j..the granting of general pardons.

³³ - Costa Rica 1949 (rev. 2011), Title IX Chapter III Article 123

The popular initiative will not proceed when it concerns bills relative to budgetary, tax, [or] fiscal matters, [or matters] of approval of loans and contracts or acts of [an] administrative nature.

³⁴ - Nicaragua 1987 (rev. 2005)

TITLE VIII Chapter II Article 140

The right to initiate legislation belongs to:

[...]

4..Citizens. In this case, the initiative shall have to be supported by a number no fewer than five thousand signatures. Excepted are the organic laws, tax laws, or of an international character and those involving amnesty and pardons.

³⁵ - Uruguay 1966 (reinst. 1985, rev. 2004)

SECTION III Chapter III Article 79

Twenty-five percent of all persons registered and qualified to vote may, within one year following their promulgation, demand a referendum against the laws and exercise the right of initiative before the Legislative Power. These institutions are not applicable with respect to laws establishing taxes. They are likewise not applicable in those cases in which the initiative is exclusive to the Executive Power. Both institutions shall be regulated by law, adopted by absolute majority of the total of the membership of each Chamber.

³⁶ - En l'occurrence, bureaux des deux chambres parlementaires, dans le scénario adopté dans le projet de loi organique.

³⁷ - Austria 1920 (reinst. 1945, rev. 2013), Chapter IID Art 41 §2

The popular initiative must concern a matter to be settled by Federal law and can be put forward in the form of a draft law.

³⁸ - Palau 1981 (rev. 1992), ARTICLE XIII Section 3

An initiative petition shall contain the text of the proposed law or the law sought to be repealed

³⁹ - Law no. 17/2003 of 4 June 2003, as amended by Law no. 26/2012 of 24 July 2012

Article 5, Guarantees

Exercise of the right to initiate is free and free of charge, and the collection of signatures and the other acts needed to implement the right may not be rendered difficult or impeded by any public or private entity, or give rise to the payment of any taxes or fees.

⁴⁰ - A/RES/53/144

⁴¹ - L'article 6 de la loi 53.05 dispose ce qui suit :

La signature électronique sécurisée, prévue par les dispositions de l'article 417-3 du dahir formant Code des obligations et des contrats, doit satisfaire aux conditions suivantes :

- être propre au signataire ;

- être créée par des moyens que le signataire puisse garder sous son contrôle exclusif ;

- garantir avec l'acte auquel elle s'attache un lien tel que toute modification ultérieure dudit acte soit détectable.

Elle doit être produite par un dispositif de création de signature électronique, attesté par un certificat de conformité.

Les données de vérification de la signature électronique sécurisée doivent être mentionnées dans le certificat électronique sécurisé prévu à l'article 10 de la présente loi.

⁴² -La Commission électorale indépendante en Espagne

⁴³ - Organic Law 3/1984 of 26 March of Popular Legislative Initiative, amended by Organic Law 4/2006 of 26 May, Articles 1, 7, 9, 10, 11 y 12.

⁴⁴ - Federal Law on the Rules of Procedure of the National Council

Rules of Procedure Law of 1975

Promulgations: BGBI. [Federal Law Gazette] No. 410/1975 as amended in BGBI. Nos 302/1979, 353/1986, 720/1988, 569/1993, 438/1996 and BGBI. I Nos 131/1997, 163/1998, 29/2005, 31/2009, 11/2010, 12/2010, 114/2011, 66/2012, 31/2013, 131/2013, 132/2013, 6/2014 and 99/2014

§ 100. The Parliamentary Administration shall thereupon verify whether the first signatory is registered as a voter. the President may order compliance with the requirements for supporters to be examined in a form s/he deems appropriate.

⁴⁵ - CALIFORNIA ELECTIONS CODE

DIVISION 9. MEASURES SUBMITTED TO THE VOTERS

ELECTIONS CODE

SECTION 9000-9018

9031. (a) If the statistical sampling shows that the number of valid signatures is within 95 to 110 percent of the number of signatures of qualified voters needed to declare the petition sufficient

⁴⁶ - Law no. 17/2003 of 4 June 2003,

as amended by Law no. 26/2012 of 24 July 2012, Article 6, Requisites

3 - The Assembly of the Republic may, in accordance with the Rules of Procedure, ask the competent departments and services of the Public Administration to use sampling to conduct an administrative verification of the authenticity of the signatures and identification details of the legislative initiative's subscribers.

⁴⁷ - Artículo 3: Requisitos de la iniciativa popular

1.L'iniciativa populaire est exercée par les signatures d'au moins 500.000 électeurs authentifiés selon la manière prescrite par la présente loi

⁴⁸ - Albania 1998 (rev. 2012)

PART 3 CHAPTER IV Article 81 §1

1. The Council of Ministers, every deputy and 20,000 electors each have the right to propose laws.

⁴⁹ - Azerbaijan 1995 (rev. 2009)

THIRD PART CHAPTER V Article 96 The Right to Initiate Legislation in the MilliMajlis of the Republic of Azerbaijan. VI. The manner in which 40 thousand citizens of the Republic of Azerbaijan enjoying suffrage exercise their right to initiate legislation shall be defined by law.

⁵⁰ - Burkina Faso 1991 (rev. 2012)

TITLE VI Article 98

The people exercise the initiative of the laws by way of petition constituting a proposal[,] written and signed by at least fifteen thousand (15,000) persons having the right to vote under the conditions specified by the law.

⁵¹ - Cape Verde 1980 (rev. 1992)

PART IV TITLE I CHAPTER II Article 109 §1

2. By popular initiative, the President of the Republic may call for a referendum on any subject of relevant national interest, at the request of 30,000 citizens, with the agreement of the National Assembly and the Council of the Republic.

⁵² - Finland 1999 (rev. 2011)

Chapter 4 Section 53

At least fifty thousand Finnish citizens entitled to vote have the right to submit an initiative for the enactment of an Act to the Parliament, as provided by an Act. (1112/2011, entry into force 1.3.2012)

⁵³ - Georgia 1995 (rev. 2013)

CHAPTER THREE Article 67 §1

1. The right of legislative initiative shall be granted to the Government, MPs, parliamentary factions, parliamentary committees, supreme representative bodies of the Autonomous Republic of Abkhazia, the Autonomous Republic of Ajara, and not less than 30,000 voters.

⁵⁴ - Honduras 1982 (rev. 2013)

TITLE V CHAPTER II Article 213

The Deputies of the National Congress, the President of the Republic through the Secretaries of State, the Supreme Court of Justice and the Supreme Electoral Tribunal, have the initiative of law exclusively[,] in matters of their competence, and a number of at least three thousand (3,000) citizens under the mechanism of citizen initiative of law.

⁵⁵ - Italy 1947 (rev. 2012)

PART II TITLE I Section II Art 71

The people may initiate legislation by proposing a bill drawn up in sections and signed by at least fifty-thousand voters.

⁵⁶ - Kosovo 2008

Chapter IV Article 79 Legislative Initiative

The initiative to propose laws may be taken by the President of the Republic of Kosovo from his/her scope of authority, the Government, deputies of the Assembly or at least ten thousand citizens as provided by law.

⁵⁷ - Kyrgyzstan 2010

SECTION IV Chapter III Article 79

The right of legislative initiative shall lie with: 10,000 voters (popular initiative);

⁵⁸ - Liechtenstein 1921 (rev. 2003)

CHAPTER V Art 64§1

1. The right of initiative with regard to legislation, that is to say, the right of introducing bills, shall appertain to: [...]

c. citizens with the right to vote, subject to the following provisions.

2. If not less than 1,000 citizens entitled to vote, whose signatures and qualification to vote are duly certified by the authorities of the commune in which they reside, submit a petition in writing or if at least three communes do so in the form of resolutions of the communal assembly in similar terms requesting the enactment.

⁵⁹ - Lithuania 1992 (rev. 2006)

CHAPTER V Article 68

Citizens of the Republic of Lithuania shall also have the right of legislative initiative. 50,000 citizens of the Republic of Lithuania who have the electoral right may submit a draft law to the Seimas and the Seimas must consider it.

⁶⁰ - Montenegro 2007

PART 3 Article 93

The right to propose laws shall also be granted to six thousand voters, through the Member of the Parliament they authorized.

⁶¹ - Nicaragua 1987 (rev. 2005)

TITLE VIII Chapter II Article 140

The right to initiate legislation belongs to:

[...]

4. Citizens. In this case, the initiative shall have to be supported by a number no fewer than five thousand signatures. Excepted are the organic laws, tax laws, or of an international character and those involving amnesty and pardons.

⁶² - Poland 1997 (rev. 2009)

Chapter IV ORGANIZATION AND FUNCTIONING Article 118 §2

2. The right to introduce legislation shall also belong to a group of at least 100,000 citizens having the right to vote in elections to the Sejm. The procedure in such matter shall be specified by statute.

⁶³ - Romania 1991 (rev. 2003)

TITLE III CHAPTER I Section 3 Article 74§1

1. A legislative initiative may be brought either by the Government, or the Deputies, or the Senators, or a number of at least 100,000 citizens with the right to vote. Citizens exercising their right to legislative initiative must represent at least one-quarter of the counties of the country, and obtain at least 5,000 signatures in support of the initiative in each of those counties and the Municipality of Bucharest, respectively.

⁶⁴ - Serbia 2006

PART 51 Article 107

A right to propose laws, other regulations and general acts shall belong to every deputy, the Government, assemblies of autonomous provinces or at least 30,000 voters.

⁶⁵ - Slovenia 1991 (rev. 2013)

IV a Article 88 Legislative Initiative

Laws may be proposed by the Government or by any deputy. Laws may also be proposed by at least five thousand voters.

⁶⁶ - Legislative Initiative by Citizens, Law no. 17/2003 of 4 June 2003, as amended by Law no. 26/2012 of 24 July 2012

⁶⁷ - Argentina 1853 (reinst. 1983, rev. 1994)

PART I CHAPTER II Article 39

Citizens have the right of initiative in presenting bills in the Chamber of Deputies. Congress must give them express treatment within the period of twelve months.

By an absolute majority vote of the totality of the members of each Chamber, the Congress shall pass a regulatory law that may not require [the signatures of] more than three percent of the National electoral register.

⁶⁸ -Brazil 1988 (rev. 2014)

TITLE IV CHAPTER I SECTION VIII Subsection III Art 61 §2°

§2°. Popular initiative may be exercised by presentation to the Chamber of Deputies of a draft law subscribed to by at least one percent of the national electorate, distributed throughout at least five States, with no less than three-tenths of one percent of the voters of each of these States.

⁶⁹ - Dominican Republic 2010

TITLE III CHAPTER IV Article 97 Popular legislative initiative

The popular legislative initiative is established, through which a number of citizens [masculine] and citizens [feminine] not less than two percent (2%) of those inscribed in the registry of electors, may present Bills of law before the National Congress. A special law shall establish the procedure and the restrictions for the exercise of this initiative.

⁷⁰ - Colombia 1991 (rev. 2013)

TITLE VI Chapter III Article 155

Legislative bills or those involving constitutional amendments may be introduced by a number of citizens equal to or greater than five percent of the existing electoral rolls at the respective date or by thirty percent of the councils or deputies of the country.

⁷¹ - Costa Rica 1949 (rev. 2011)

Title IX Chapter III Article 123

During the ordinary sessions, the initiative to form the laws corresponds to any member of the Legislative Assembly, to the Executive Power, through the Ministers of Government and to five percent (5%) as [a] minimum, of the citizens registered in the electoral roll, if the bill is of popular initiative.

⁷² - Ecuador 2008 (rev. 2011)

TITLE IV CHAPTER 2 SECTION 3 Article 134

The initiative to submit bills pertains:

[...]

5. To the citizens who are in possession of their political rights and the social organizations that benefit from the support of at least zero point twenty-five percent (0.25%) of the citizens registered in the national voter registration list.

⁷³ - Latvia 1922 (reinst. 1991, rev. 2014)

Chapter V Article 65

Draft laws may be submitted to the Saeima by the President, the Cabinet or committees of the Saeima, by not less than five members of the Saeima, or, in accordance with the procedures and in the cases provided for in this Constitution, by one-tenth of the electorate.

⁷⁴ - Palau 1981 (rev. 1992)

ARTICLE XIII Section 3

Citizens may enact or repeal national laws, except appropriations, by initiative. An initiative petition shall contain the text of the proposed law or the law sought to be repealed and be signed by not less than ten percent (10%) of the registered voters.

⁷⁵ - Philippines 1987

ARTICLE VI Sec 32

The Congress shall, as early as possible, provide for a system of initiative and referendum, and the exceptions therefrom, whereby the people can directly propose and enact laws or approve or reject any act or law or part thereof passed by the Congress or local legislative body after the registration of a petition therefor signed by at least ten per centum of the total number of registered voters, of which every legislative district must be represented by at least three per centum of the registered voters thereof.

⁷⁶ - Uruguay 1966 (reinst. 1985, rev. 2004)

SECTION III Chapter III Article 79

Twenty-five percent of all persons registered and qualified to vote may, within one year following their promulgation, demand a referendum against the laws and exercise the right of initiative before the Legislative Power. These institutions are not applicable with respect to laws establishing taxes. They are likewise not applicable in those cases in which the initiative is exclusive to the Executive Power. Both institutions shall be regulated by law, adopted by absolute majority of the total of the membership of each Chamber.

⁷⁷ - Federal Law on the Rules of Procedure of the National Council

Rules of Procedure Law of 1975

Promulgations: BGBl. [Federal Law Gazette] No. 410/1975 as amended in BGBl. Nos 302/1979, 353/1986, 720/1988, 569/1993, 438/1996 and BGBl. I Nos 131/1997, 163/1998, 29/2005, 31/2009, 11/2010, 12/2010, 114/2011, 66/2012, 31/2013, 131/2013, 132/2013, 6/2014 and 99/2014

§ 100b. (1) The Committee for Petitions and Citizens' Initiatives shall discuss incoming business at each of its sittings; its Chairperson may convene a special sitting for this purpose. During this phase of its work, the Committee may

1. decide

- a) to refuse to deal with the matter in hand, if it feels that it is obviously unsuitable for further consideration, or
- b) to transfer the matter to the Ombudsman's Office for further consideration, or
- c) to ask the President to refer the matter to a different committee

⁷⁸ - Article 8

Admission

1 The President of the Assembly of the Republic shall admit the initiative, save if:

- a) It addresses matters that are not included in its object, as defined in accordance with the law;
- b) It does not respect the limits laid down in Article 4;
- c) It does not fulfil the requisites provided for in Article 6(1) and (2).

2 In the cases provided for in subparagraph (c) of the previous paragraph, the decision shall be preceded by notification of the committee representing the subscribing citizens that, within a time limit of at most thirty working days, the deficiencies that have been found must be overcome.

3 Members of the Assembly of the Republic may appeal against decisions not to admit, in accordance with the Rules of Procedure.

⁷⁹ - Boletín oficial del Estado (Journal officiel), 89, 14.04.1994

⁸⁰ - ELECTIONS CODE SECTION 9000-9018

DIVISION 9. MEASURES SUBMITTED TO THE VOTERS

9001. (a) Prior to the circulation of any initiative or referendum petition for signatures, the text of the proposed measure shall be submitted to the Attorney General with a written request that a circulating title and summary of the chief purpose and points of the proposed measure be prepared

⁸¹ - Cet alinéa prévoit que le bureau de la Chambre concernée statue sur la motion dont il est saisi dans un délai de soixante jours à compter de la date de son dépôt.

⁸² - Colombia 1991 (rev. 2013)

TITLE VI Chapter III Article 155 (§2)

The proposing citizens shall have the right to designate a spokesman who shall be heard by the Houses at all stages of the proceedings.

⁸³ - Federal Law on the Rules of Procedure of the National Council

Rules of Procedure Law of 1975

Promulgations: BGBI. [Federal Law Gazette] No. 410/1975 as amended in BGBI. Nos 302/1979, 353/1986, 720/1988, 569/1993, 438/1996 and BGBI. I Nos 131/1997, 163/1998, 29/2005, 31/2009, 11/2010, 12/2010, 114/2011, 66/2012, 31/2013, 131/2013, 132/2013, 6/2014 and 99/2014

§ 24. (1) In determining the agenda of the National Council, popular initiatives shall be given priority over all other matters.

(2) Preliminary deliberation on a popular initiative shall commence within one month of its referral to the competent committee; under any circumstances, a report shall be submitted to the National Council within a further four months.

⁸⁴ - Argentina 1853 (reinst. 1983, rev. 1994)

PART 1 CHAPTER II Article 39

Citizens have the right of initiative in presenting bills in the Chamber of Deputies. Congress must give them express treatment within the period of twelve months.

⁸⁵ Traduction non officielle

⁸⁶ - Law no. 43/90, as published in Series I of Diário da República no. 184 dated 10 August 1990, and amended by Laws nos. 6/93, 15/2003 and 45/2007, which were respectively published in Series I A of Diário da República no. 50 dated 1 March 1993, no. 129 dated 4 June 2003, and no. 163 dated 24 August 2007

⁸⁷ - Traité sur l'Union européenne et du traité sur le fonctionnement de l'Union européenne, version consolidée, Journal officiel de l'Union Européenne, n° C 326 du 26/10/2012

⁸⁸ - Voir les articles 118-122 de la loi organique 111-14 relative aux régions, les articles 112-116 de la loi organique relative aux provinces et aux préfetures et les articles 121-125 de la loi organique relative aux communes

⁸⁹ - Law no. 43/90, as published in Series I of Diário da República no. 184 dated 10 August 1990, and amended by Laws nos. 6/93, 15/2003 and 45/2007, which were respectively published in Series I A of Diário da República no. 50 dated 1 March 1993, no. 129 dated 4 June 2003, and no. 163 dated 24 August 2007

⁹⁰ - En l'occurrence, la Commission des pétitions, créée auprès du Chef du Gouvernement et la Commission des pétitions créée auprès de chaque chambre parlementaire.

⁹¹ - En vertu de l'article 10 de la loi organique n° 085-13 relative aux modalités de fonctionnement des commissions d'enquête parlementaires.

Toute personne dont une commission d'enquête a jugé l'audition utile est tenue de déférer à la convocation qui lui est délivrée, si besoin, par un huissier de justice ou agent de la force publique, à la requête du président de la commission. Elle est entendue sous serment conformément aux dispositions de l'article 123 du code de la procédure pénale, sans préjudice des dispositions de l'article 446 du code pénal.

La commission décide de dépêcher auprès des personnes qui sont dans l'incapacité de se déplacer pour témoigner un ou plusieurs membres de la commission, assistés du rapporteur ou de l'un de ses suppléants, pour recueillir leur témoignage.

⁹²41/1997/825/1031 ; 9 juin 1998.

⁹³ - Section 49

1. The provisions of subsection 1 of the preceding Section shall be applicable to the Committee on Petitions.

2. The Committee shall examine each individual or collective petition received by Congress and may resolve upon the reference thereof, as may be appropriate and though the Speaker of the House, to:

i) The Defender of the People (Ombudsman).

ii) The committee of Congress that is considering the matter in iii) The Senate, the Government, the Courts, the Public Prosecutor, the Selfgoverning Community, Provincial Council, Canarian insular Council (Cabildo) or Town Council concerned. 3. The Committee may also resolve, if the reference provided for in the preceding paragraph is not appropriate, on the shelving of the petition with no further action.

4. In all cases the petition shall be acknowledged and the resolution shall be notified to the petitioner.

⁹⁴ - L'article 6 de la loi 53.05 dispose ce qui suit :

La signature électronique sécurisée, prévue par les dispositions de l'article 417-3 du dahir formant Code des obligations et des contrats, doit satisfaire aux conditions suivantes :

- être propre au signataire ;

- être créée par des moyens que le signataire puisse garder sous son contrôle exclusif ;

- garantir avec l'acte auquel elle s'attache un lien tel que toute modification ultérieure dudit acte soit détectable.

Elle doit être produite par un dispositif de création de signature électronique, attesté par un certificat de conformité.

Les données de vérification de la signature électronique sécurisée doivent être mentionnées dans le certificat électronique sécurisé prévu à l'article 10 de la présente loi.

⁹⁵ - Richtlinie öffentliche Petitionen : Richtlinie für die Behandlung von öffentlichen Petitionen (öP) gemäß Ziffer 7.1 (4) der Verfahrensgrundsätze, <https://epetitionen.bundestag.de/epet/service.???rubrik.richtlinie.html>

⁹⁶ - Law no. 43/90, as published in Series I of Diário da República no. 184 dated 10 August 1990, and amended by Laws nos. 6/93, 15/2003 and 45/2007, which were respectively published in Series I A of Diário da República no. 50 dated 1 March 1993, no. 129 dated 4 June 2003, and no. 163 dated 24 August 2007

⁹⁷ - National Assembly: Guide to Procedure 2004 (p133)

⁹⁸ - Republic of Italy: rules of procedure of the chamber of deputies , Text approved by the Chamber of Deputies on 18 February 1971, as last amended on 27 July 1999

CHAPTER XXV PETITIONS

RULE 109

1. Petitions received by the Chamber shall be examined by the appropriate Committees.

2. Consideration in Committee may be concluded with a resolution aimed at drawing the Government's attention to the requirements set out in the petition or with a decision to link the petition to a bill already entered in the agenda.

3. When a motion on one or more petitions is tabled, the text of the petition shall be printed and distributed together with the text of the motion in question.